The Criminal Confrontation of the Phenomenon of Marital Rape between Legislation and Judicial Practice in the Moroccan **Penal Law: A Comparative Study**

المواجهة الجنائية لظاهرة الاغتصاب الزوجي بين التشريع والعمل القضائي في القانون لجنائي المغربي: دراسة مقارنة

يوسف الشكر، عبد الإله رزاق*

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، الغرب.

Youssef Lachgar, Razak Abdelilah*

Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Agdal, Mohammed V University, Rabati, Morocco.

Received 30 Aug. 2025; Accepted 28 Sep. 2025; Available Online 25 Oct. 2025

https://birne-online.de/journals/index.php/agjsls

Keywords:

Marital Rape, Criminal Law, Domestic Violence, Women's Rights, Morocco.

Abstract

This research addresses the issue of marital rape, one of the most sensitive topics that has sparked wide legal, social, and jurisprudential debate in Morocco due to its close connection with human rights and women's dignity within the institution of marriage.

The study adopted a comparative analytical approach, analyzing national and international legal texts, reviewing Moroccan and comparative judicial precedents, and assessing their adequacy in protecting women from sexual coercion within marriage. The findings revealed that the Moroccan Penal Code does not explicitly criminalize marital rape, and this ambiguity has led to divergent judicial interpretations-some excluding the possibility of such a crime within marriage, viewing marital relations as granting the right to intercourse, while others consider it a crime whenever consent is absent, based on constitutional principles and international conventions that guarantee women's physical and psychological integrity.

The research also demonstrated that the Law on Combating Violence against Women (2018) did not explicitly address this issue, thereby maintaining the existing legislative gap. In contrast, several comparative legal الاغتصاب الزوجي. systems, such as French and Canadian law, have taken a clear stance by criminalizing marital rape.

It becomes evident that the Moroccan legislator has refrained from regulating marital rape due to the difficulty of codifying and criminalizing this phenomenon with precise legal provisions, as it may be perceived as a potential threat to the stability of Moroccan family life. Consequently, the study recommends amending the Penal Code to clarify the legal position on the matter, enhancing judicial training in handling domestic violence cases, raising public awareness about the concept of consent and mutual respect in marital relations, and providing psychological and legal support

القانون الجنائي، العنف الأسرى، حقوق المرأق المغرب.

* Corresponding Author: Razak Abdelilah Email: razak19860000@gmail.com doi: 10.51344/agjslsv4i14

for victims.

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع الاغتصاب الزوجي بوصفه إحدى القضايا الحساسة التي أثارت جدلاً قانونيًا واجتماعيًا وفقهيًا واسعًا في المغرب، نظرًا لارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان وكرامة المرأة داخل مؤسسة الزواج.

اعتمدت الدراسية على منهج خليلي مقارن، من خيلال خليل النصوص القانونية الوطنية والدوليــة، واستعراض الاجتهادات القضائيــة المغربيــة والمقارنــة، وتحديــد مــدى كفايتهــا فــى حمايــة النساء من الإكراه الجنسي داخل الإطار الزوجي. وأظهرت نتائج البحث أن القانون الجنائي المغربي لا يتضمـن نصًـا صريحًـا يجـرّم الاغتصـاب الزوجـي، وقـد أدى هـذا الغمـوض إلـي تبايـن فـي التفسـير القضائي ما بين استبعاد قيام الجرعة داخيل النزواج باعتبار العلاقة الزوجية تتيح حق المعاشرة. وبين تجريم الفعل متى انعدم الرضى، استنادًا إلى المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية التي تضمن الكرامــة الجســدية والنفســية للمــرأة. وبــيّن البحـث أن قانــون محاربــة العنــف ضــد النســاء لســنة 2018 لـم يُعالـج هـذه الإشكالية بشكل صريح، ما أبقى على الفراغ التشريعي القائم. وفي بالمقابل، اتخذت بعض التشريعات المقارنة موقفًا واضحًا مثل القانون الفرنسي والكندي بتجريم الاغتصاب الزوجــي.

ويتضح أن المشرع المغربي لم ينظم ظاهرة الاغتصاب الزوجي بسبب صعوبة تقنين هذه الظاهرة وقجرمها بتشريعات دقيقة، ما قد يشكل تهديدًا للاستقرار الأسرى للعائلة المغربية، وعليه يوصى البحث بتعديل في القانون الجنائي لتوضيح موقفه قجاه الموضوع. وتعزيز التكوين القضائي في قضايا العنف الأسري. ونشر الوعى الجتمعي حول مفهوم الرضي والمعاشرة بالمعسروف، إضافـــة إلـــى توفيــر دعـــم نفســــى وقانونـــى للضحايــا.

1. المقدمة

عــرف المغــرب تطــورًا ملحوظًــا فــى مجــال حقــوق الإنســان مــن خــلال المصادقــة علــى مجموعــة من الاتفاقيات، من أهمها الاتفاقية الدولية لمكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1993، وكذلك من خلال ما جاء في دستور الملكة لسنة 2011 من مقتضيات تؤكد على حماية المرأة ومساواتها مع الرجل، إذ نجد الفصل 19 منه ينص على مبدأ المساواة. وذلك بتعزيز ضمان حقها في المشاركة من خلال البرامج التنموية والاستثمارية التي عرفتها البلادأ.

رغم هذا التطور الملحوظ في حقوق الإنسان إلا أن المرأة المغربية لا زالت تعانى من العنف الـذي يعـد امتهانًا لكرامتها الإنسانية وخروجًا عـن كل المواثيـق الدوليـة والشـرائع السـماوية، 2 وجـب الإشارة إلى أنه رغم تعدد أشكال العنف ضد المرأة إلا أن هناك أنواع جديدة من العنف وأكثرها خطورة، ونخص بالذكر ظاهرة الاغتصاب الزوجي، خاصة وأن الزواج يستوجب توفر عنصر الرضا وقب ول الطرف بن وهو ما أكدت المادة 4 من مدونة الأسرة «الرواج ميثاق تراض وترابط بدين رجل وامــرأة علــي وجــه الــدوام. غايتــه الإحـصــان والعـفــاف وإنشــاء أســرة مســتـقـرة. برعايــة الزوجــين».

² الفيلالــي عــلاش. خديجــة. (2006). العنــف الأســري ضــد المـرأة بالمغــرب. أيــة حمايــة؟ العنــف الزوجــي نموذجّــا (رســالة دبلــوم الدراســـات العليــا المعمقــة فــى القانــون الخــاص). وحــدة التكويــن والبحــث فــى الأســرة والطفولة. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهراز. جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، ص.1.



الأعـوش، غالـب علـى أحمـد؛ الجرافـي، أحمـد عبـاس محمـد. (2015). الحمايـة الجنائيـة للمـرأة مـن العنـف الزوجــى علــى ضــوء العمــل القضائـــّي والاتفاقيــات الدوليــة. الربــاط، المعهــد العالــي للقضــاء، بحــث نهايــة التدريب، فوج. 39، ص. 1.

أهمية البحث

خَظَى موضوع ظاهرة الاغتصاب الزوجى باهتمام شريحة هامة من الجتمع المغربي، وكذلك جـزء كبيـر مـن الجتمـع العربـي والدولـي، حيـث لـم يكـن مفهـوم ظاهـرة الاغتصـاب الزوجـي، أو إكـراه الــزوج لـزوجتــه علــي الجمــاع دون رضاهــا، معترفًــا بــه قانونًــا فــي أغلــب أنحــاء العالــم حتــي العقــود الأخيـرة مـن القـرن العشـرين، وقـد اسـتند تاريخيًـا هـذا التجاهـل القانونـي إلـي فكـرة أن الـزواج عقـد منح الـزوج حفًّا دائمًا في العلاقـة الجنسـية، وأن موافقـة الزوجـة أو رضاهـا بالعلاقـة الجنسـية تعتبـر مفترضــة بمجــرد الــزواج.

ويتجسب هذا الاهتمام من خلال اللقاءات العديدة التي تم عقدها في هذا الصدد. وكذلك السياسات المتعاقبة في هذا الجال، والتي جعلت من موضوع ظاهرة الاغتصاب الزوجي إحدى الأولويات التي ينبغي أن تدمجها البدول ضمن مخططاتها وبرامجها الاجتماعية، باعتبار ذلك مهدًّا لتحقيق التنمية الجتمعية.4

موضوع البحث

يعبود الأسباس القانوني للإعفياء من ظاهيرة الاغتصباب الزوجيي إلى القانبون العبام الإنجليبزي في القرن السابع عشر الميلادي، وتحديدًا في كتابات الفقيم «السيد ماثيو هيل» في القرن السابع عشر. الذي رأى أن الزوجــة «قــد ســــــّمت نفســها لزوجهــا» بموجــب عقــد الــزواج. وهــو أمــر لا يمكنهــا التراجع عنـه 5. هـذا المبدأ المعروف بـ «حصانـة ظاهـرة الاغتصـاب الزوجـي»، انتقــل إلـي العديــد مــن الأنظمة القانونية حول العالم، مدعومًا بنظرة تعتبر المرأة ملكًا لزوجها.

وقد تطور هذا المفهوم مع صعود الحركات التحررية في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي، التي ناضلت من أجل تجريم ظاهرة الاغتصاب الزوجي، وخقيق المساواة داخل إطار الرواج من خلال تمكين المرأة من حقها في التحكم بجسدها، ونتيجة لهذه الضغوط، بدأت الدول الغربية مراجعية قوانينها، حيث كانت ولاية داكوتا الجنوبية الأمريكية أول من جرّم ظاهرة الاغتصاب الزوجي صراحية عيام 1975 °.

وبحلول عام 1993، أصبحت ظاهرة الاغتصاب الزوجي جريمة في جميع الولايات الأمريكية الخمسين. تبع ذلك تغييرات تشريعية وقضائية في دول أخرى. مثل الحكم التاريخي في بريطانيا عام 1991 الذي أبطل فكرة الموافقة الزوجية المفترضة والدائمة. ورغم أن حوالي 150 دولة فجرم الآن ظاهرة الاغتصاب الزوجي، إلا أن المفهوم لا يـزال يواجــه تحديـات قانونيــة واجتماعيــة فــي أجــزاء مــن العالــم، بمــا فـــى ذلــك بعــض الــدول العربيــة التـــى لــم تجرمــه بشــكـل صريــح بعــد^.



³ Ross, J. M. (2015). Making marital rape visible: A history of American legal and social movements criminalizing rape in marriage (Doctoral dissertation, University of Nebraska-Lincoln).

 ⁴ آيت الغازي، فاطمة. (2016). الحماية الجنائية للمرأة ضحية العنف الزوجي، مجلة العلوم الجنائية. العدد 3. 18-47. المركز المغربي للدراسيات والاستشارات القانونية وحيل المنازعيات، ص. 18.

⁵ Keri Lynn Engel, « When Did Marital Rape Become a Crime? », voir le site : amazingwomeninhistory. com, date de visite le site 24/08/2025, a 19h00.

⁶ Moriarty, K. (2023, April 3). Highlighting a history of wrongs on marital rape. PBS. Retrieved from https:// www.pbs.org/call-the-midwife/blog/highlighting-a-history-of-wrongs-on-marital-rape.

⁷ YIIÖ, K. (2017, November 13). Marital rape in a global context: From 17th century to today. Oxford University Press Blog. Retrieved August 24, 2025, from https://blog.oup.com/2017/11/marital-rape-global-context/

اشكالية البحث

إن الأصل في النزواج المساكنة والمعاشرة بالمعروف، وبناء أسرة على أسس الطمأنينة والنود والسدلام من أجل إنشاء أجيال سليمة، لكن هذه العلاقة الزوجية يمكن أن تشوبها مجموعة من الأفعال والتصرفات التي من شأنها أن تهدد استقرار الحياة الزوجية وتهدم أسسها ومن بين التصرفات الدخيلة على المجتمع المغربي والتي باتت تهدد الاستقرار الأسري نجد ظاهرة الاغتصاب الزوجي كفعل مخالف للقانون والأعراف التي بني عليها المجتمع المغربي خصوصًا إذا علمنا أن ضحيته هي المرأة عمومًا والزوجة بشكل خاص.

ويعد الاغتصاب الزوجي من أكثر الظواهر القانونية والاجتماعية إثارة للجدل في النظام الجنائي المغربي، نظرًا لغياب نص تشربعي صريح يجرّمه بوصفه فعلًا مستقلًا عن جريمة الاغتصاب التقليدية. فالقانون الجنائي المغربي، من خلال الفصل 486 يعرف الاغتصاب بكونه «مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها», دون أن يميز بين ما إذا كان الفاعل زوجًا أو غير زوج، ما فتح الباب أمام التضارب في التأويلات القضائية والفقهية حول مدى انطباق هذا النص على حالات الإكراه الجنسي داخل العلاقة الزوجية.

وعليه يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية: هل يمكننا الحديث عن الاغتصاب بين الزوجين داخل فراش الزوجية؟ وما هو مفهوم ظاهرة الاغتصاب الزوجي؟ وما هو الطبيعة الفانونية التي اعتمد عليها المشرع المغربي في حماية المرأة المتزوجة؟ وما هو موقف القضاء من ظاهرة الاغتصاب الزوجي؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسة للموضوع والتساؤلات الفرعية, ناقشت الدراسة الموضوع من خلال مبحثين؛ تناول الأول الأحكام العامة للاغتصاب الزوجي من خلال مناقشة مفهوم ظاهرة الاغتصاب الزوجي بين العنف الجنسي وشروطه, وخصوصية ظاهرة الاغتصاب الزوجي بين العنف الجنسي وهتك العرض. وتناول المبحث الثاني ظاهرة الاغتصاب الزوجي في ضوء العمل القضائي متطرقًا إلى موقف القضاء المغربي من ظاهرة الاغتصاب الزوجي، وتعامل القضاء الأجنبي مع ظاهرة الاغتصاب الزوجي.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تخليل ظاهرة الاغتصاب الزوجي من زاوية قانونية جنائية. في محاولة لتفكيك أبعادها التشريعية والقضائية. واستجلاء مدى انسجام السياسة الجنائية المغربية مع مقاصد العدالة الجنائية وحماية كرامة المرأة داخل المؤسسة الزوجية.

وتتجلى الأهداف الأساسية في تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة ظاهرة الأغنصاب الزوجي، من خلال إبراز خصوصياتها مقارنة بباقي صور العنف الجنسي، وتحليل موقعها ضمن المنظومة الجنائية الوطنية والدولية. ورصد موقف المشرع المغربي من ظاهرة الاغتصاب الزوجي، والوقوف على مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في تجريم هذه الممارسة وضمان حماية فعلية للضحايا.

وكذلك قليـل الاجتهـادات القضائيـة المغربيـة ذات الصلـة, للكشـف عـن كيفيـة تعامـل القضاء مع هـذه الظاهـرة, سـواء مـن حيـث إثباتهـا أو مـن حيـث تكييفهـا القانونـي فـي غيـاب نـص صريـح يجرمهـا بشـكل مسـتقل. ومقارنـة التجربـة المغربيـة بالتجـارب المقارنـة, قصــد اسـتلهام أفضـل الممارسـات التشـريعية والقضائيـة فـي قحـرم ظاهـرة الاغتصـاب الزوجـي وضمـان حقـوق الضحايـا.



وتقييــم فعاليــة المواجهــة الجنائيــة الحاليــة، واقتــراح آليــات تشـــربعية وقضائيــة ومؤسـســاتية لتعزيز حماية النساء من العنف الجنسي داخيل إطار النزواج، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية والالتزامــات الدوليــة للمغــرب. والمســاهمة فــى النقــاش الفقهــى والحقوقــى، الهــادف إلــى إعــادة النظــر في حدود مفهوم «الحرمـة الزوجيـة» بما يضمـن التوفيـق بـين الخصوصيـة الأسـرية ومتطلبـات الحمايـة الحنائية لسلامة الحسد والكرامية الانسانية.

نطاق البحث

يندرج هذا البحث ضمن مجال القانون الجنائس وعلم الإجرام, وبشكل أكثر تحديدًا ضمن محور الجرائم الماسحة بالسلامة الجسدية والجنسجة للمرأة داخل إطار العلاقة الزوجية. ويشمل نطاق البحث المستويين النظري والتطبيقي معًا. على المستوى النظري يتناول البحث التأصيل الفقهي والقانوني لمفهوم ظامرة الاغتصاب الزوجي، وحدود التمييزبين العلاقة الزوجية الشرعية ومارسـة الإكراه الجنسـي. أما على المستوى التطبيقـي، فيرصد البحـث الممارسـة القضائيـة المغربيـة من خلال دراسة قرارات محكمة النقض وبعض الأحكام الابتدائية والاستئنافية ذات الصلة. قصد تقييم مدى انسجامها مع روح العدالة الجنائية ومبادئ حماية حقوق الإنسان.

وقد استند البحث إلى مرجعية القانون الجنائي المغربي، وخاصة المواد المتعلقة بحرمة الاغتصاب (الفصل 486 من القانون الجنائي المغربي)، وجريمة العنف ضد الزوجة أو أحد أفراد الأسرة (الفصل 404 من القانون الجنائي المغربي وما بعده). والفصول المرتبطية بالإكبراه والعنيف المادي والمعنوي، ومنها:

- قانون المسطرة الجنائيـة، لبحث آليـات الإثبـات والتحقيـق والمتابعـة فـي الجرائـم الجنسـية داخــل الوسط الأسرى.
- مدونـة الأسـرة لسـنة 2004، خصوصـاً مـا يتعلـق بواجـب المعاشـرة بالمعـروف، والحقـوق والواجبـات المتبادلية بين الزوجين، لتحديد الإطبار المدني للعلاقية الزوجيية وحيدود تدخيل القانيون الجنائي.
- القانون رقم 103.13 المتعلق محاربة العنف ضد النساء ليان ما إذا كان يشكل خطوة نحو جّريم ظاهرة الاغتصاب الزوجي أو أنه أبقي على فراغ تشريعي في هذا الحال.

واعتمد المرجعيات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)®، والإعلان العالمي لحقوق الإنسيان والعهد الدولي الخياص بالحقوق المدنية والسياسية®. وإعلانات وقرارات الأم المتحدة المتعلقية مناهضية العنيف ضد المرأة.

منهجية البحث

يستند هذا البحث إلى مقاربة منهجية متعددة الأبعاد تجمع بين التحليل الفانوني والدراسة المعياريــة والبعــد المقــارن، بهــدف الإحاطــة الشــاملة بموضــوع ظاهــرة الاغتصــاب الزوجــي مــن حيــث تأصيله المفاهيمي، وتأطيره التشريعي، وتطبيقه القضائي. وقد تم اعتماد المنهج التحليلي والمنهج المقارن والمنهج الوصفي-الاستقرائي، والمنهج النقدي-التقييمي لتحقيق أهداف البحث.

⁹ United Nations. (1948, December 10). Universal Declaration of Human Rights. General Assembly Resolution 217 (III). Retrieved from https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights Vereinte Nationen+1; United Nations. (1966, December 16). International Covenant on Civil and Political Rights. 999 U.N.T.S. 171. Retrieved from https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights



⁸ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييزضد المرأة. (1979 ديسمبر 18). المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامــة لــلأم المتحيدة رقــم 180/34، والصــادرة بمقــرّ الأم المتحــدة فــى نيويــورك. تم الدخــول حيــز التنفيــذ فــى 3 سيتمبر 1981. تم الاسترجاع مين /https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw

2. المبحث الأول: الأحكام العامة للاغتصاب الزوجي

عرف الجتمع الدولي في السنوات الأخيرة تزايد كبير في الدعاوي المتعلقة بما يسمى ظاهرة الاغتصاب الزوجي، ووفق دراسة لمنظمة الصحة العالمية تقريبًا (30%) من النساء على مستوى العالـم يتعرضـن للعنـف الجسـدي أو الجنسـي خـلال حياتهـا، ومعظمـه علـي يـد شـربك حميـم. ووفقًـا لتقريــر لــلأم المتحــدة، تعرضــت أكثــر مــن 640 مليــون امــرأة وفتــاة (26%) مــن تتــراوح أعمارهــن بــين 15 عامًا فأكثر للعنف من قبل الشريك الحميم في عام 2018. وأظهرت دراسة متعددة البلدان أجرتها منظمة الصحة العالمية أن ما بين 4% و11% من النساء أبلغن عن تعرضهن لمارسة الجنس قسرًا من قبل شريك حميم في مرحلة ما من حياته.10

وعلى الصعيد الحلى يرجع ذلك لتزايد الإحساس لدى الجميع بخطورة هذا الفعل خصوصًا أمام تطور الأوضاع والظروف المسببة للأغتصاب الزوجي داخل الجتمع المغربي، وتكمن خطورة هــذا الفعــل مــن خــلال الصراعــات القائمــة بــين الزوجــين، بــل يتعداهمــا ليشــمل أطــراف أخــرى قــد تكون داخل الأسرة أو خارجها.

2. 1. المطلب الأول: مفهوم ظاهرة الاغتصاب الزوجي وشروطه

إن الاغتصاب 11 مأخوذ من الغصب وهو مصدر. يقال: غُصَبَه يَعْصبه: أخذه ظلمًا، اغتصبه، وغصبه فلانًا على الشيء: قهره. وغصبه الجلد: أزال عنيه شُعرَه وَوَبَرَه نتفًا وقشرًا بلا عطن في دباغ. أكثر ما يَرد لفظ الاغتصاب في اصطلاح الفقهاء بمعنى أخذ المال قهرًا وظلمًا، وإن أورده بعضهم على اغتصاب العرض في سياق الكلام على إكراه المرأة على الزنا. قال في المدونة: قلت: أرأيتَ لـو أن رجـلًا غصب امـرأة فوطئهـا بغيـر رضاهـا. أو زنـى بصبيـة تُوطـاً، أو بمجنونـة، أو أتَـى نائمــة؛ أيكــون عليــه الحــد والمهــر جميعًــا؟ قــال مالــك: نعــم، عليــه الحــد والمهــر جميعًــا، وذلــك فــى

إن الاغتصاب أو الواقعة بدون رضى تعد من أبشع الجرائم الجنسية التي يمكن أن تتعرض لها الأنثني، ذلك أن هذا الفعل الجرمي لا يقتصر عند حد الاعتداء على حصانة جسد الجنبي عليها. بل يترتب عليه إصابتها بأضرار نفسية وعقلية، وكذلك الإضرار بمستقبلها، أو حرمانها من حياة زوجيـة شريفة هادئـة مستقرة إذا كانـت متزوجـة، بـل وقـد يتعـدى الأمـر إلـي أن يفـرض عليهـا حمـل غير شرعى تكرهم فيضربها أدبيًا وماديًا. وقد يترتب على ذلك إقدامها على الانتحار خشية الفضيحــة والعــار. هــذا بالإضافــة إلــي مــا يصيــب الــرأي العــام مــن جــراء هــذا العمــل الفاحــش مــن صدمـة عنيفـة وقلـق وشك فـى الأخلاقيـات العامـة والخاصـة.

2. 1. 1. مفهوم ظاهرة الاغتصاب

يعد الاغتصاب أشنع الجرائم الجنسية التي تمارس باسم الكبت بالعنف انتهاكًا على الجسم والنفس وهي جريمة لا تمس الجسيد وحسب، وإنما تمس الكرامية أيضًا، ومع ذلك فإن تنظيم هذه الجرمــة يختلــف مــن بلــد لآخــر حســب المنظومــة الاجتماعيــة والثقافيــة والدينيــة، لدرجــة صنفــت

¹² الفيومس، أحمد بن محمد بن على المقرى. (1978). المصباح المنير. مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ط. 1، ص. 170 .



¹⁰ United Nations Women, (n.d.), Global Database on Violence against Women and Girls, Retrieved October 18, 2024, from https://evaw-global-database.unwomen.org/en

¹¹ الفيـروز آبـادي. مجـد الديـن محمـد بـن يعـقــوب. (1998). القامــوس الحيــط. بيــروت. لبنان: مؤسســة الرســالة. ط. 6، ص. 120.

دوليًّا ضمن جرائم الحرب، حيث نصت الفقرة الأولى في بندها السابع من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرمة الاغتصاب واعتبارت أن: «فعل الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكبراه على البغاء, أو الحمل القسيري، أو التعقيم القسيري، أو أي شكل آخير من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الخطورة يشكل جرمة ضد الإنسانية بموجب النظام الإنساني «¹³.

كما اعتبر الفانون الدولي أيضًا الاغتصاب جربة من جرائم الحرب وجربة ضد الإنسانية. وعدها اعتداءً جسيمًا على مبدأ الحماية الذي قررته اتفاقيات جنيف سنة 1949 وخصوصًا الاتفاقيـة الرابعـة للمدنيـين. كمـا أن الاغتصـاب وجرائـم العنـف الجنسـي الأخـري وردت ضمنًـا وحرّمـت في العديد من الاتفاقيات الدولية بعد اتفاقيتي لاهاى، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المنبة والسياسية، والاتفاقية الدولية الخاصة بالرق والمهارسات الشبيهة بالرق، واتفاقيــة اســتئصال كافــة أشــكال التمييــز العنصــرى، واتفاقيــة اســتئصال التمييــز ضــد المــرأة، واتفاقية منع التعذيب واعتبر الاغتصاب على أنيه نبوع من أنبواع التعذيب الجسيدي أساسًا. وأنه من أنواع المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة، بما يسبب معاناة كبيرة وألمّا وأضرارًا جسدية وصحية ونفسية 14.

ولقد عرف قانون العقوبات المصرى من خيلال المادة 267 الاغتصاب بأنيه مواقعية أنثى بغيير رضاهاً. ويمكن تعريفه «إرغام الرجل أو المرأة غيرهما على الاتصال به جنسيًّا، دون رضا الطرف الآخر. أو دون اختيار منه إذا كان ذلك حرامًا محضًا» وهذا التعريف يشمل جرمة الاغتصاب التامة ســواء كانــت زنــا أو لواطَّــا، وســواء كان الجانــي رجــلًا أو امــرأةً. فقيــد إرغــام: يخــرج بــه الاتصــال بالغيــر بالتراضي فإنه وإن كان زنا أو لواطًا إلا أنه ليس اغتصابًا وقيد وغيرهما يشمل كون الغير مكلفًا أو غيـر مكلـف، فيشـمل المكـره والمكرهـة، كمـا يشـمل وطء الصغيـر والجنون لأنهمـا ليـس لهمـا اختيار صحيح، وقيد على الاتصال به جنسيًّا فيعنى إدخال الحشفة الأصلية في الفرج الأصلي وسواء كان الفرج قبلًا أو دُبُرًا، ويخرج بهذا إرغامه على أمرغير الاتصال الجنسي كما يخرج بـ الاغتصاب علـي مقدمات الزنا وعلـي السحاق فإنها وإن كان اغتصابًا بالمعنـي العام. إلا أنـه ليس كذلك في خديد المصطلح. ولا يعني هذا عدم جَرِيم هذه الأفعال وإنما يعني أن عقوبتها أقـل مـن عقوبـة الجرمـة التامـة. وقيـد إذا كان ذلـك حرامًـا محضًـا ليخـرج اغتصـاب الزوجـة، أو ملـك اليمين، وإخبراج اغتصباب من لهنا شبه نكاح، فنإن فاعبل ذلك وإن خاليف السينة في حصول النوطع مطاوعــة ورضا إلا أنــه لا يُعــد مرتكبًا جرمــة اغتصــاب16.

¹⁶ اللحيدان. إبراهيم بن صالح بن محمد. (205/2004). أحكام جرمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير, جامعة نايف العربيــة للعلــوم الأمنيــة، كليــة الدراســات العليــا، قســم العدالــة الجنائيــة، ص. 12.



¹³ المحكمة الجنائية الدولية. (2002). نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لاهاى هولندا: الحكم قالجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf.

¹⁴ منظمــة الــدرع العالمـــة. (د. ت.). الاغتصــاب جرمــة ضــد الإنســانية. https://www.congress-shield.org: اللجنــة الدوليــة للصليـب الأحمــر .(2015) .العنــف الجنســى فــى النزاعــات المســلحة: انتهــاك للقانــون الدولي الإنسياني الجلية الدوليية للصليب الأحمير. 96((894؛ الأمّ المتحيدة. (2024). الإفيلات مين العقياب: تقريب الأمين العبَّام السنوي حبول العنب ف الجنسي المرتبط بالنزاعيات. -https://www.un.org/sexualviolen ceinconflict/wp-content/uploads/2024/05/SG-2023-annual-reportsmallFINAL.pdf

هرجة، مصطفى مجدي. (1990). التعليق على قانون العقوبات على ضوء الفقه والقضاء. الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية، ط. 1، ص. 1076.

ولقد اهتم المشرع المغربي بهذه الجرعة الخطيرة وأدخل بعض التعديل على أحكامها بموجب القانون رقم 30-24 17، وهذا التعديل الأخير يتميز بصرامة العقاب الذي تضمنه، وتدخل جرمة الاغتصاب في القانون الجنائي المغربي فيما يسمى بجرائه انتهاك الآداب أو جرائه العرض، والتي تشـمل الإخـلال العلنـي بالحيـاء وهتـك العـرض، والاغتصـاب. وقـد خصـص المشـرع الفـرع السـادس مـن الباب الثامن من القانون الجنائي والمتعلق بالجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة لهذه الجرائيم، وهي المتدة من الفصل 483 إلى 496 وخصص لها داخيل هذا الفرع الفصول 486-488 بجرائـم الاغتصـاب.

وعـرف القانـون الجنائـي الاغتصـاب فـي الفصـل 486 ق. ج. بقولـه: «الاغتصـاب هـو مواقعـة رجـل لامرأة بدون رضاها». وما يلاحظ على هذا التعريف هو أن الاغتصاب يقع من الرجل على المرأة فهو المغتصب وهي المغتصبة. وحسب التعديل الذي عرفته الفقرة الثانية من الفصل 486 ق. ج. والتي تقضي بأنه: «...غير أنه إذا كان سن الجني عليها تقل عن ثمانية عشر سنة أو كانت عاجـزة أو معاقــة أو معروفــة بنقــص قواهــا العقليــة أو حامــلًا فــإن الجانــي يعاقــب بالســجن مــن عشــر سـنوات إلـى عشـرين سـنة». ليتضـح بـأن المشـرع المغربـي قـد رفـع سـن الضحيـة القاصـر من خمسـة عشرة سنة إلى ثمانية عشر سنة، كما أضيفت ذوات العاهات والحوامل حيث شدد العقوبة في حـق الفاعـل، وبذلـك يكـون المشـرع المغربـي قـد وسلع مـن مفهـوم المـرأة الـواردة فـي الفقـرة الأولـي من نفس الفصل. وذلك على خلاف المشرع المصرى الذي لم يذكر في الفصل 267 من قانون العقوبات صفة القصور و كذلك الصفات الأخرى المشار إليها سابقًا، و إنما اكتفى فقط بذكر عبارة «أنثــى» بتعريفــه «مواقعــة أنثــى بغيــر رضاهــا»، و بذلــك يكــون المشــرع المغربــى قــد وســع دائــرة الحماية الجنائية لتشمل المرأة بصفة عامة إلا أنه يستثني منها حالة مواقعة الزوج لزوجته دون رضاها حيث يرى القانون أنها لا تعد اغتصابًا و يبرر ذلك بكونها نوع من أنواع استعمال حق مشروع للـزوج18 وأقصب ما يمكن للمرأة التي يواقعها زوجها بدون رضاها و بكيفية متكررة أن تعتب رذلك تعسفًا منه في استعمال حقه، حيث يخول لها إذ ذاك حق طلب تطليقها منه للضر. 19

وتطلق جرائك العرض على كل ممارسة جنسية خارج إطار العلاقة الزوجية المشروعة. سواء كانت تلك الممارسة برضى الطرفين أم بإكراه أحدهما للآخر. وذلك «بين رجل وامرأة، أو بين فردين مـن جنـس واحــد»²⁰.

ويعرف تقرير الأم المتحدة لسنة 1997 الاغتصاب بأنه «اقتحام لأخص أعضاء جسم المرأة وأكثرها خصوصيــة وأيضًا اعتــداء علــي صميــم ذاتهـا، فهــو المزيــج المدمــر مــن القــوة والعنــف والجنــس الذي يغذي العنف الجنسي ضد المرأة»21، وحسب نفس التقرير فهذه الجريمة تتصف بصفة العالمة.

لبنانيًّا اعتبرت المادة 503 من قانون العقوبات اللبناني أن الاغتصاب هو «إكراه غير النوج

²¹ بنخوياً، دامية. (2000). جرمة الاغتصاب بالغرب. سلسلة «لنكسر الصمت»، البدار البيضاء، الغرب: الجمعيــة المغربيــة للدفــاع عــن حقــوق النســاء. ع. 1، ص. 48.



¹⁷ القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقــم 1.03.207 بتاريــخ 16 مــن رمضــان 1424 (11 نوفمبــر 2003). الجريــدة الرســميـة عــدد 5175 بتاريــخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004). ص. 121.

¹⁸ محسن. أحمد. (2002). حماية المرأة في قانون العقوبات. الكتاب 16: المركز المصري لحقوق المرأة. ص. 54.

العلمي. عبد الواحد. (2000). شرح القانون الجنائي المغربي: القسم الخاص. الدار البيضاء. المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، ط. 1، ص. 146.

²⁰ الخمليشي، أحمد. (1986). القانون الجنائي الخاص. الرباط، المغرب: مكتبة المعارف، ج. 2, ص. 225.

بالعنف والتهديد على الجماع»22. فيما سطك المشرع الفرنسي مسطكًا مغايرًا لما ذهب إليه المشرع المغربي في تعريفه لجرعة الاغتصاب. فقيد نصبت المادة 222-23 من القانون الجنائي الفرنسي على أن «كل عمليـة للإيـلاج الجنسـي كيفمـا كانـت طبيعتهـا تقـع علـي شـخص الغيـر عـن طريـق العنـف أو الإكراه أو التهديد أو المفاجئة تعتبر اغتصابًا»²³.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فإن الإيلاج هو العنصر الأساسي لجناية الاغتصاب وليس المواقعة. إذ لا يهـم أن يكـون الإيـلاج مـن رجـل علـي امـرأة ولـو فـي دبرهـا أو مـن رجـل علـي رجـل أو مـن امـرأة على امرأة. كما يستوى أن يكون الإيلاج في العضو التناسلي أو بالعضو التناسلي وهذا ما يفتح الجال لتجرع مجموعة من صور الاغتصاب غير العادية مثل الممارسات الفموية واللواط وغيرها. وللإشارة فإن المشرع الفرنسي يسمى كل الممارسات الجنسية غير الرضائية الواقعة على الغير بالاعتبداء الجنسي، وتعبرف المادة 22-222 من القانبون الجنائب الفرنسي الاعتبداء الجنسي بكونيه كل « ممارســة جنســية مرتكبــة بعنـف أو إكــراه أو تهديــد أو مفاجــأة » 24.

2. 1. 2. أركان جرمة الاغتصاب

حدد المشرّع المغربي من خلال الفصل 486 من القانون الجنائي المقصود بالاغتصاب وكذلك العقوبــة الخصصــة لــه، وتعــد جريمــة الاغتصـاب مــن الجنايــات ذات الصفــة إذ يلــزم فيهــا أن يكــون الفاعل الأصلى ذكرًا والجنبي عليها أنثي 25. ومن خيلال ما سبق سنحاول الحديث عن أركان جرمة الاغتصاب:

أولًا - الركن المادي

لا مكن أن نتحدث عن الركن المادي للاغتصاب إلا بتحقق مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها.

- بالنسبة لمواقعة رجل لامرأة: تتحقق مواقعة رجل لامرأة، إذ أولج الرجل عضوه التناسلي، كليًّا أو جزئيًّا، في فرج المرأة، ويكفى هذا الفعل لقيام الجرمة إذا كان ذلك بدون رضاها، ويترتب على ما سبق أن الرجل إذا أولج عضوه التناسلي في غير فرج المرأة كالدبر أو غيره من الأماكن. أو أولج غير عضوه التناسطي في ذلك المكان كأصبعه أو عضو ذكري اصطناعي، أو غير ذلك مما يمكن تصور إيلاجه في فروج النساء من طرف الرجال أو النساء، فإنه لا يشكل ركنًا ماديًّا في الاغتصاب المقصود في الفصل 486 ق. ج.، وإن كان من المكن أن يصلح ذلك ركنًا ماديًّا في جرمة أخــري مــن الجرائــم الماســـة بــالآداب كـالإخــلال العـلنــي بالحيــاء أو هـتــك العــرض إذا توافــرت شــروطـهـما26 . وما ينبغي الإشارة إليه أن توجد النية لدى الجانب على فعل الاغتصاب وهو يدرك خطورة الفعيل، فالهدف والغايبة من الفعيل الوصول إلى الشبهوة الجنسية فقيط دون الاهتمام بالأثبار.

- بالنسبة لانعدام الرضي: ينعدم الرضي إذا أكره الجاني الجني عليها ماديًّا أو أُبيًّا أو استعمل عنصر المباغتة والحيلة، أو كان الجنس عليها فاقدة للوعي والتمييز ما يدفع الجاني إلى استخدام قوتــه البدنيــة لإكــراه الجنــي عليهــا علــي مواقعتهــا، وليســت العبــرة فــي ذلــك بالقــوة فــي حــد ذاتهــا

²⁶ العلمي، عبد الواحد. (2000). مرجع سابق، ط. 2، ص. 202.



²² قانون العقوبات اللبناني. المادة 503. (مرسوم اشتراعى رقم 340. صادر في 1 آذار 1943)

Légifrance. (n.d.). Article 222-23 du Code pénal. 23

Légifrance. (n.d.). Article 222-22 du Code pénal. 24

ما إذا كان الفاعل والمفعول فيه من نفس الجنس فإننا لا نواجه, إذ ذاك جرمة الاغتصاب, وإنما نواجه جرعة أخرى تختلف بحسب ما إذا كان الذي يقع عليه الفعل مريدًا له وفي هذه الحالة نكون بصدد جربمـة الشــذوذ الجنســي (ف 189 ق. ج.). أمــا إذا كان المفعــول فيــه غيــر مريــد للفعــل فإننــا نكــون بصــدد جرمة هتك العرض (ف 485 ق. ج.).

وإنما بالأثـر المترتـب عليهـا. فيجـب أن يكـون استسـلام الأنثـي سـببه القـوة التـي اسـتخدمها الجانـي²⁷. إن عــدم رضــى المــرأة وبالتالــى العلــم بانتفــاء رضاهــا هــذا غيــر مرتبــط بجســامـة أو بســاطـة المقاومــة أو المعارضـة التــى تبديهــا الضحيــة لحظــة ارتــكاب الفعــل، وإنمــا يتعــين علــى الحكمــة أن تراعــى كل الوقائع والظروف الحيطة بالأفعال موضوع المتابعة، ونتيجة لذلك يمكنها أن تستخلص توافر القصـد الجنائـي أي العليم بعـدم رضـي المرأة ولـو لـم تكـن مقاومتهـا أو معارضتهـا قويــة، أو كانـت قـد رافقت الجانب اختيارًا.

وما يمكن الإشارة إليه أن وجود القصد الجنائي يرجع إلى محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من الجلس الأعلى «محكمة النقض حاليًا». إلا في حدود ما يفرضه عليها القانون من بيــان الوقائــع المكونــة لعناصــر الجريمــة، واســتخلاص النتائــج المنطقيــة والمنســجمة مــع هــذه الوقائــع⁸⁸.

ثانيًا - الركن المعنوي

حتى تتحقق جريمة الاغتصاب لابعد من توفير الركين المعنوي إلى جانب الركين المادي. ويتحقق إذا كان الجانبي يعلم أنه يواقع امرأة بغير رضاها ودون أن تكون مرتبطة معه بعقد زواج حسب ما نـص عليـه الفصـل 486 مـن ق. ج.، ويترتـب علـي ذلـك أن الـذي يواقـع امـرأة علـي أسـاس أنهـا زوجتـه لوقوعــه فــى غلـط أو جهــل جعلــه يعتقــد بــأن التــى يواقعهــا زوجتــه فــى حــين هــى ليســت كذلــك، وبالتالي ينعدم القصد الجنائي ولا يعتبر مرتكبًا لجربة الاغتصاب، كما لا يتحقق القصد الجنائي في ذات الجرعة إذا كان الـذي أتى الفعـل الـذي هـو المواقعـة مجبـرًا علـي ذلـك بسـبب تهديـده بالقتـل من طرف شخص ثالث إن هو لم يواقع المرأة المقصودة من طرفه²⁹.

2. 2. المطلب الثاني: خصوصية ظاهرة الاغتصاب الزوجي بين العنف الجنسي وهتك العرض

تعدد ظاهدة الاغتصاب الزوجي المارس على الزوجة من أهم الأسباب التي تودي إلى خلل داخــل الأســرة وعــدم اســتقرارها ويســاهم فــى إحــداث ســلوكـيات غيــر ســوية بــين أفــراد الأســرة. وهــذا ما دفع بعض الزوجات إلى الإفصاح عما يحدث لهن من بعض الأزواج من تعنيف ومعاشرة بدون رضيي.

والأصل في المعاشرة حسب الشريعة الإسلامية الرضي والمودة والرحمة، لقوله تعالِي: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ } أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنُ أَنفُسِكُمْ أَزُوَجَا لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّ وَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ في ذَلِكَ لَّآيَـتِ لِّقَـوُمِ يَتَفَكَّـرُونَ ۞ ﴾ 30. وهـو نفـس الأمـر بالنسـبة للقانـون الوضعــي الَّذي عاقب علـي العنــف والاغتصاب من خلال مجموعة من المواد المنصوص عليها في القانون الجنائي 3. وجب الإشارة إلى أن العنـف الجنسـي لا يكـون بالاغتصـاب فقـط، وإنمـا قـد يكـون بهتـك العـرض، أي كل فعـل فاحـش مخـل بالحيـاء يقـع علـي جسـم إنسـان والظاهـر أن هـذه الأفعـال محصـورة فـي هـذه الناحيـة والجريـة لا يتصور وقوعها على غير هذا النوع من الأفعال.

ونــص الفصــل 485 مــن نفــس القانــون علـِي أنــه "يعاقــب بالســجن مــن خمــس إلــي عشــر ســنوات مــن هتــك أو حـاول هتـك عـرض شــخـص ذكـرًا كـان أم أنثــي مــع اســتعمال العنــف".



²⁷ أبو الفتوح، أبو المعاطى حافظ. (1983). شرح القانون الجنائى المغربى: القسم الخاص. الـدار البيضاء.

²⁸ الخمليشي, أحمد. (1986). مرجع سابق, ط. 2, ص. 270.

²⁹ العلمي، عبد الواحد. (2000). مرجع سابق، ط. 2, ص 206.

^{30 -} سيورة البروم: 21.

³¹ نص الفصل 484 من القانون الجنائي المغربي على "أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خميسٍ من هتــك بــدون عنــف أو حــاول هتــك عــرض قاصــر يقــّل عـهــره عــن ثمــان عشــرة ســـنة. ســواء كـان ذكــرًا أو أنثــي".

2. 2. 1. خصوصية ظاهرة الاغتصاب الزوجي وعلاقته بالعنف الجنسي

أعطي المشرع المغربي لعقد الزواج مفهوم الميثاق من خلال مدونة الأسرة 32 الذي يعد مفهوم أخلاقتي قدستي أستمي متن مفهوم العقد التذي يستعمل كالالتزام. ويقوم هذا الميثاق علي الاستمرارية والحوام ولا ينبغي أن يكون مبنى على إشباع الغريزة الجنسية والسعى وراء الاستمتاع. في حين نجد مصطلح النكاح يدل على العلاقة الجنسية³³.

وجّب الإشارة إلى أن رضى الزوجة بالزواج يقتضى القبول بالمعاشرة الزوجية، ولكن في بعض الأحيان قد تتعذر أو تنعدم رغبة الزوجة في المعاشرة الجنسية ما يدفع الزوج على إكراه زوجته على ذلك، وهذا ما يجعلنا نظرح سؤال جوهري مفاده، هل يمكن أن تكون جريمة اغتصاب في فراش الزوجية؟

ص حروبيــــ. للجـــواب علـــى الســـؤال المطــروح بمكــن الاطـــلاع علـــى مقتضيــات الفصـــل 486 مـــن القانـــون الجنائي المغربي البذي لنم يستثني من خلالته المشترع المغربي الرابطية الزوجيلة فني تعريفته لجرمية الاغتصاب، ما طرح إشكالًا كبيرًا واختلافًا واسعًا في اجتهادات الفقهاء والاجتهادات القضائية حـول إمكانيـة الحديث عـن اغتصـاب الـزوج زوجتـه، وفـي هـذا الصـدد نجـد أن الأسـتاذ أحمـد أجويـد اعتبــر أن : «الــزوج الــذي يكــره زوجتــه علــي المواقعــة لا يعــد مغتصبًــا لهــا لأن ذلــك مــن حقــه شــرعًـا» 34، وهـو نفـس الـرأى الـذي ذهـب إليـه الأسـتاذ أبـو المعاطـي حافـظ أبـو الفتـوح حيـث أكـد علـي أنـه: «لا وجبود للجرعة إذا كانت المواقعة مشتروعة، فالتزوج التذي يواقع زوجته كرهًا عنها لا يرتكب جرعة الاغتصاب، وتبقى المرأة في عصمة زوجها منى كانت مطلقة طلاقًا رجعيًا، أما الطلاق البائن فإنه ينهب الرابطة الزوجية ومن ثم إذا وقع الروطع كرمًا عن المرأة في هذه الحالة فإن المطلق

إضافة إلى ما سبق نجد أن الفصل 486 من القانون الجنائي 36 لم ينص صراحة عن ظاهرة الاغتصاب الزوجي، وذلك بدليل أن المشرع المغربي ساوى بين الأزواج في الفصل 491 المتعلق بالخيانة الزوجيــة حيـت أعطــي المشــرع الصفــة للزوجــين فنــص علــي أنــه: «يعاقــب بالحبـس مــن ســنة إلــي سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جرءـة الخيانـة الزوجيـة»، وفي نفس التوجـه ذكـر فـي الفصـل 492 المتعلق بالتنازل عن الشكاية في الخيانة الزوجية على أن «تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدًا لمتابعــة الـزوج أو الزوجــة ...»، أمــا فيمــا يخــص الفصــل 486 الخــاص بجريــة الاغتصــاب فــإن المشــرع المغربي ليم يعبط الصفية لللأزواج. ليبدل من ثمية على أن العلاقية الزوجيية خيارج نطباق التجيري. بدليــل أن المشــرع اســتعمل لفظــي الرجــل والمــرأة فقــال: الاغتصــاب مواقعــة رجــل لامــرأة بــدون رضاهــا». وتعليقًا على الفصل أعلاه فجد أن المشرع لم يتحدث عن العلاقة التي تربط الشخص الـذي يقوم بالمواقعية وليم يحدد هيل الأمر يتعلق بالزوجية أم لا، و إن الأخذ بظاهر النص قب يبؤدي إلى الاعتقاد بأن الزوج إذا واقع زوجته كرهًا عنها مثلًا يكون مرتكبًا لجرمة الاغتصاب، وهو أمر إذا

³⁶ ينص الفصلِ 486 من القانون الجنائي على: "...غير أنه إذا كانت من الجني عليها تقل عن ثمان عشــرة ســنة أو كانــت عاجــزة أو معاقــة أو معروفــة بضعــف قواهــا العقليــة أو حاّمــلًا، فــإن الجانــي يعاقــب بالســجن مــن عشــر إلــي عشــرين ســنة".



³² تنص المادة 4 من مدونة الأسرة المغربية على أن "الـزواج ميثـاق تـراض وترابـط شـرعي بنـي رجـل وامـرأة علـى وجـه الـدوام. غايتـه الإحصـان والعفـاف وإنشـاء أسـرة مسـتقرة. برعايـة الزوجـين طبقًـا لأحـكام هـذه

³³ الشافعي، محمد. (2010). الـزواج وانحلالـه فـي مدونـة الأسـرة. المطبعـة والوراقـة الوطنيـة. مراكـش. ط. 1, ص. 15.

³⁴ أجويـد، أحمـد. (2006-2006). محاضـرات فـي القانـون الجنائـي الخـاص المغربـي. مكتبـة المعـارف الجامعيـة،

أبو الفتوح، أبو المعاطى حافظ. (1983). مرجع سابق ج. 3، ص. 76.

أمكن التسليم بـه فـي بعـض القوانـين المقارنـة فإنـه بالنسـبة للقانـون المغربـي عـديم الأثـر ولا يمكـن تقبلـه بسـهولة، ذلـك أن الشـريعة الإسـلامية تبيـح للـزوج التمتـع بزوجتـه أنّـى شـاء شـريطة عـدم التعسـف فـي ذلـك، وأقصـى مـا يمكـن للمـرأة التـي يواقعهـا زوجهـا بـدون رضاهـا وبكيفيـة متكـررة، أن تعتبـر ذلـك تعسـفًا منـه فـي اسـتعمال حقـه، ضـارًا بهـا، حيـث يخـول لهـا ذلـك حـق طلب تطليقهـا منـه للضـررة.

ولا شك أن العنف الجنسي هو أشد أشكال العنف الزوجي شراسةً نظرًا لكونه يحدث داخل الإطار الحميمي والخفي للحياة الزوجية، ولذلك فهو يمثل العنف المسكوت عنه مجتمعيًّا والذي لا تعبر عنه الضحايا إلا بصعوبة شديدة.

ويشتمل العنف الجنسي المحارس من طرف الزوج في الحالة التي يستخدم فيها القوة أو المساومة أو التهديد لإجبار زوجته على العلاقة الجنسية قلا أو القيام بمارسات جنسية مخالفة لما هو مسموح به شرعًا قلى ويرجع ذلك بالأساس للقيم والمبادئ السائدة في المجتمع المغربي والتي تعتبره من المحرمات التي لا مجال للحديث عنها و تدخل ضمن إيديولوجية « الحشومة» التي تسجن الضحايا في زنازن الصمت ...». 40

2. 2. 2. خصوصية ظاهرة الاغتصاب الزوجي وعلاقته بهتك العرض

قام المشرع المغربي بحماية المرأة من جريمة هتمك العرض 4. حيث نص في المادة 485 ق. ج. على أنه «يعاقب بالسبجن من 5 إلى 10 سنوات من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرًا كان أو أنثى، مع استعمال العنف». ولا وجود لشرط توافر العنف إذا كان سن الضحية أقل من 18 سنة «الفصل 484 من القانون الجنائي» 484.

ولم يعرف القانون الجنائي المغربي، جريمة هتك العرض التي خصص لها الفصول 484-485 ق. ج.. وإنما ذهب مباشرة إلى تحديد حالات هتك العرض والعقوبة اللازمة لكل حالة، و تبرك أمر التعريف إلى الفقه الذي عرف جريمة هتك العرض⁴³ بأنه: «هو التعدي الفاحش المنافي للآداب النقي يقيع على جسد أو عرض شخص آخر، ولا يشترط في هتك العرض وقوع الفعل على مكان معين من الجسم، بل يشمل جميع الأماكن التي تعد عورات من جسم الإنسان. فكل

⁴³ يعرف هتك العرض بأنه «فعل مخل بالحياء يقع على جسم مجني عليه معين. ويكون على درجة من الفحش إلى حد مساسه بعورات الجني عليه التي لم يدخر وسعًا في صونها وحجبها عن الناس» للمزيد من التفصيل راجع: سالم. عبد المهيمين بكر. (1977). القسم الخاص في قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية، ص. 687.



³⁷ العلمي، عبد الواحد. (2000). مرجع سابق، ص. 201.

³⁸ دون مراّعــاة وضعهـا النفســي والصحــي خصوصـا وأن الإســلام ارتقــى بالعلاقــة الجنسـية مــن المسـتوى الشــهواني البحـث إلــى المشــاركة الوجدانيـة للزوجــة بــل وأن الرســول صلــى الله عليــه وســلم قــد جعــل حــق الاســتمتاع بالمـرأة حــق مشــترك بــين الزوجـين.

³⁹ مثال ذلك إجبار الزوجة على الممارسة الجنسية من الدبر أو مشاهدة أفلام إباحية ومطالبة الزوجة بتكرار نفس المشاهد.

^{40 -} جوهــر، لطيفــة. (2004). العنــف الزوجــي فــي المغــرب: دراســة سـوســيولـوجية. الجمعيــة المغربيـة لمناهضــة العنــف ضــد النســاء. مركــز الاســتماع والإرشــاد القانونــي والدعــم النفســي، الــدار البيضــاء. ص. 15.

⁴¹ علوي، جعفر. (2002). علم الإجرام. مطبعة المعارف الجامعية، فاس، ص. 169.

⁴² إن لغَـة القانـون الجنائـي المغربـي وصيغتـه يلقيـان علـى ضحيـة العنـف عـبء إثبـات الأثـر الناجـم عـن فعـل العنـف، أي الضـرر الجسـدي وليـس ضـرورة إثبـات التعـرض لفعـل العنـف فـي حـد ذاتـه، فرجـال الشـرطة يعتبـرون العنـف المنزلـي فـي معظـم الأحيـان مسـألة خاصـة بالشـؤون الأسـرية، ولا يتجاوبـون إلا معـالله مع الشـكايات التـي تفيـد بوجـود ضـرر بليـغ. راجـع: آيـت الغـازي، فاطمـة. (2016). الحمايـة الجنائيـة للمرأة ضحيـة العنـف الزوجـي. مجلـة العلـوم الجنائيـة، ع. 3. 47-18.

فعـل يخـدش عاطفــة الحيـاء عنــد المـرء يعتبـر هتـك عـرض، وهــو مــا حــرص عليــه العــرب قديمًـا وجــاء الإسكلام فأقره واعتبره من الضرورات، والقصد من حفظه حفظ النسك والنسب بأرقى وأشرف الطرق والحفاظ على مقصوده لذاته من جهة. وهو وسيلة لحفظ النسل والذرية وتشرد الأطفال، ولذلك شرع الإسلام للحفاظ على العرض أحكامًا كثيرة»44.

وجحب الإشارة إلى أن المشرع المغربي أدخل عدة تعديلات على الفصول المنظمة لجربة هتك العرض بموجب القانونين 03-07 والقانون رقيم 03-24، حيث عميل علي رفيع سين الضحيية إلى ثمانيــة عشــر ســنة بعــد مــا كان خمســة عشــر ســنة، وأضــاف إلــى جانــب الضحيــة القاصــر ذوى العاهات والمعاقين. ويعد هذا التعديل حسنة لأن كلًا من القاصر والمعتوه والمعاق يعتبرون عديي التمييز أو ناقصي التميين وبدخلون بالتالي في إطار الأشخاص الذين ليست لهم الأهلية التامة للدفاع عن حقوقهم أو خمل المساؤوليات الملقاة على عاتقهم.

ويفهم من الفصول السابقة، أن هتك العرض جناية. يكون ضحيتها الذكر كما يكون الأنثى، على عكس الاغتصاب الـذي تكون ضحيتـه الأنثـي دون الذكـر. وأن هتـك العـرض يكـون بالعنـف كمـا قد يكون بدون عنف. فهتك العرض هو تعمد مناف للآداب يقع مباشرة على جسم الجنب عليه، ويخل بحيائه ويمس في الغالب عورة فيه، وعورة الرجل والمرأة هو سوأتهما. ويشمل هتك العرض منا دون المواقعية من الأفعيال الماسية بالعيرض. ويختلف عن الإختلال العلني بالحيناء. في كـون هـذا الأخيـر قـد لا يقـع علـي جسـم الضحيـة، أمّا هتـك العـرض فـإن الفعـل فيـه بمـس جسـد الضحيــة ⁴⁵. وهكــذا يعتبــر هتــكًا للعــرض: «كل فعــل عهــدى شــائن يصيــب جســم الجنــي عليــه ضــد إرادته أو بحون إرادته، على نحو يكشف عنه عبورة أو يلامس منه عبورة أو بحس عبورة غيره»⁴⁶.

وتعبد جرائبم هتبك العبرض حبالات اعتبداء على التنظيم الاجتماعي للحيباة الجنسبية. فالحيباة الجنسية موضوع يفرض قيودًا على الحرية الجنسية, وإن خرقها تقوم بها هذه الجرائم, ويهدف هذا التنظيم إلى توجيه الحياة الجنسية نحو غرضها الاجتماعي كباعث على الزواج باعتباره ميثـاق ترابـط بـين الزوجـين ووسـيلة إلـي الإنجـاب وأساسـه العائلـة الشـرعية، ويهـدف أيضًا إلـي تفـادي الخوض في العلاقيات والممارسيات الجنسية غيير المشيروعة والشياذة التي حرمتها الشيريعة الإسيلامية وكذلك القوانين الوضعيــة التــى فرضـت مجموعــة مــن العقوبــات عنــد القيــام بهــا.

وتعدد جربه هنك العرض من أشد جرائه العرض خطورةً وجسامةً ففيها يتم الاعتداء الصارخ على الحريبة الجنسية للمجنى عليها من خلال إرغامها على اتخاذ سلوك جنسي شاذ دون إرادتها ورغمًا عنها، إضافة إلى ما يترتب عن هذه الجربة من الأمراض وغيرها من الآثار النفسية السلبية التي خيز في نفسية الزوجية بعدما كانت ترغب في حياة زوجية مثالية والحرص على العفاف والإحصان والاستقرار47.

إن نقاش التوجهات التشريعية والفقهية في موضوع ظاهرة الاغتصاب الزوجي لين يتضح بطبيعة الحال إلا بالاطلاع على مختلف التوجهات القضائية في هذا الموضوع، وهو ما سنناقشه في المطلب الثاني.

⁴⁷ ميـدان. سـلوي أحمـد. (2015). جريــة الاغتصـاب وسـبل الوقايــة منهـا. مجلــة كليــة القانــون للعلــوم القانونيــة والسياســية، جامعــة كركــوك، م. 4، ع. 14، ص. 127.



⁴⁴ مقابلة، علاء محمود. (2012). جرمة هتك العرض: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة. كليـــة الحقـــوق، جـامعـــة جـــرش الخاصـــة، الأردن، ص. 6.

⁴⁵ بنخويا، داميــة. (2000). جريمــة الاغتصــاب بالمغـرب: دراســة فــى ملفــات الحاكــم. سلســلة «لنكســر الصمت». العدد 1. الحار البيضاء، المغرب: نشر الفنك، ص. 57.

⁴⁶ طنطاوي, إبراهيم حامد. (1998). جرائم العرض والحياء العام. القاهرة, مصر: المكتبة القانونية, ص. 15.

3. المبحث الثاني: ظاهرة الاغتصاب الزوجي في ضوء العمل الـقــضائي

إن دراســة موضـوع ظاهـرة الاغتصـاب الزوجــي فــي ضــوء العمــل القضائــي المغربــي (المطلـب الأول) تكتسبي أهمينة بالغنة، لأنها تتين الفرصية لمعرفة دور القضاء في حماينة المرأة من العنف الجنسي داخــل مؤسســـة الــزواج. كـمــا توضــح الاختــلاف مــع الـتجــارب الـقـضائيــة الأجنبيــة (المطلــب الثانــي). وتبرز الحاجــة الملحــة إلــى إصــلاح تشــريعـى يضمــن التــوازن بــين حمايــة مؤسـســة الأســرة وصــون كرامــة المـرأة وحقوقها الإنسانية.

3. 1. المطلب الأول: ظاهرة الاغتصاب الزوجي من خلال العمل القضائي المغربي

سبقت الإشارة إلى أن القانون الجنائي الغربي لا يتضمن نصًا صريَّا يجتَّرم ظاهرة الاغتصاب الزوجي كمفهوم مستقل, إذ يعرف الفصل 486 من القانون الجنائي الاغتصاب بكونه: «مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها، باستعمال العنف أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال العجز.»

وانطلاقًا من مقتضيات هذا الفصل مكن القول إن المشرع لا يفرق بين كون الجانب زوجًا أو غيـره، وكذلـك الشـأن بالنسـبة للمـرأة الجنـي عليهـا هـل المقصـود بهـا الزوجـة أم لا؟، مـا يفسـر سكوت المشرع عن تجريم ظاهرة الاغتصاب الزوجي بشكل واضح ضمن مقتضيات القانون الجنائي المغربي، ورغم صدور قانون محاربة العنف ضد النساء⁴⁸ بعد انتظار طويل، إلا أنه بدوره لـم يتطّرق إلـيّ جَـرِم ظاهـرة الاغتصـاب الزوجـي بناص خـاص، وإنمـا اكتفـي بتعريـف العنـف الجنسـي. 49 وأمام سكوت المشرع المغربي عن فجريم ظاهرة الاغتصاب الزوجي، يبقي باب التأويل والنقاش مفتوحًا أمام القضاء، في سبيل إيجاد حلول قضائية لهذا الغموض أو الفراغ التشريعي، وعليه يمكن أن نتساءل في هذا الصدد عن تعامل الحاكم المغربية أمام سكوت النص القانوني في قضايا ظاهرة الاغتصاب الزوجي؟

ومن خلال تتبع الأحكام الفضائية الصادرة عن بعض الحاكم المغربية بتجريم ظاهرة الاغتصاب الزوجي، يتضح أن هناك توجهين قضائيين بارزين، الجاه قضائي حاول الاعتراف بجرعة ظاهرة الاغتصاب الزوجي، والجَّاه قضائي آخر لا يعترف بهذه الجرعة بين الزوجين.

3. 1. 1. استبعاد القضاء لتجرم الاغتصاب بين الزوجين

تتعامـل أغلـب الحاكـم المغربيـة مـع مـا يسـمى باغتصـاب الزوجـة علـى أنـه مجـرد «عنـف» ضـد الزوجـة وذلـك طبقًا لمقتضيات الفصـل 404 مـن مجموعـة القانـون الجنائـي المغربـي. وليـس كاغتصـاب طبقًا للفصل 486 من نفس القانون، وهو ما أكدته الحكمة الابتدائية بقلعة سراغنة 50 في حكم لها صادر بتاريخ 2009/09/09 قضت فيه بإدانة زوج من أجل العنف في حق زوجته، وذلك بعدما تقدمت بشكاية في مواجهت تعرض فيه بأنه قام ليلة الدخلة بفض غشاء بكارتها بشكل عنيف، واستمر في إعطائها المواد الخدرة، ما تسبب في فقدان وعيها، ليقوم بعد ذلك بايلاج عضوه في شرجها، بشكل عنيف.

⁵⁰ حكم المحكمة الابتدائيةً بقلعة السراغنة. ملف جنحي رقم 358/09 بتاريخ 09 سبتمبر. 2009، منشور في دراســة بعنــوان: «معيقــات ولــوج النســاء والفتيــات إلــى العدالــة فــي قضايــا العنــف المبنــي علــى النــوع الآجتماعــي فــي المغرب اللجنــة الدوليــة للحقوقيــين ICJ 2019 »، ص. .30



⁴⁸ ظهيـر شــريف رقــم 1.18.19 صــادر فــى 5 جمــادى الآخــرة 1439 (22فبرايــر 2018) بتنفيــذ القانــون رقــم 103.13 المتعلــق بمحاربــة العنــف ضــد النســاء. منشــور بالجريــدة الرســميـة عــدد 6655 بتاريــخ 23 جمــادى الآخــرة 1439 (12 مــارس، 2018)، ص. 144.

^{49 -} عرفت المادة الأولى من القانون رقم 103.13 المتعلق بحاربية العنف ضد النساء. العنف الجنسي بأنيه: كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيًا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

وهـو نفـس الأمـر الـذي أكدتـه غرفـة الجنايـات بمحكمـة الاسـتئناف بالجديدة أقلـي قضـت بإدانـة زوج مـن أجـل هتـك عـرض زوجتـه باسـتعمال العنـف، وذلـك بعدمـا تقدمـت الزوجـة بشـكاية إلـى النيابة العامـة تعـرض فيهـا بـأن زوجهـا يسـىء معاملتهـا، ويعتـدى عليهـا بدنيًـا، مسـتخدمًا عصـا وحزامًا جلديًّا، وأنه بتاريخ 2012/12/26 وبعد أن أقدم على الاعتداء عليها جسديًّا أمام أطفالهما، قام بإيلاج عضوه في شرجها وفمها دون رضاها، ما جعلها تغادر بيت الزوجية.

ويطرح هذين الحكمين مجموعة من الملاحظات أهمها. أن الحكمة رغم كل هذه الانتهاكات في حتق الزوجية ليم تعتبرها جريمة اغتصاب في حقها، بموجيب الفصيل 486 من مجموعية القانيون الجنائي المغربي، بل كيفتها بأنها جرائم هتك العرض طبقًا لمقتضيات الفصل 485 من نفس القانون. ورغم أن للجرمت بن نفس العقوبة فإن القضاء في هذين الحكمين لم يعتبرف بظاهرة الاغتصاب الزوجي كجرمة فائمة بذاتها.

وبالرغيم من أن القانبون الجنائي المغربي ينبص على عقوبات مضاعفية في حالبة ارتكاب الجبرم ضد الزوجـة، فـإن الزوجـات علـى سببيل المثـال لا يسـتفدن مـع الأسـف فـى حالـة جرائـم هتـك العـرض مـن مقتضيـات الفصـل 487 مـن القانـون الجنائـي، والـذي ينـص علـي عقوبـة مضاعفـة فـي حالـة هتك العرض إذا ارتكب ضد شخص يخضع لسلطة الجانبي بما في ذلك الأطفال.

ويحرى في هذا الإطار بعض الحقوقيون أنه كانت فرصة سانحة للقضاء المغربي من أجل تسجيل سابقة مهمة يكون لها الأثر الكبير في حماية سلامة المرأة البدنية والعقلية في منزلها، وسيكون لها أثر رادع فيما يتعلق بالحالات الأخرى من ظاهرة الاغتصاب الزوجي، وهو ما سنناقشه من خلال أحكام قضائية شكلت خولا مسبوقًا في التوجه القضائي بخصوص الاعتبراف بجريمة ظاهيرة الاغتصباب الزوجيي.

3. 1. 2. محاولة اعتراف القضاء بجرمة ظاهرة الاغتصاب الزوجي

بعد تواتير اجتهادات قضائية تقضي بعدم تجريم ظاهرة الاغتصاب الزوجي، بسبب قراءة محدودة ومحافظــة للنــص الجَــرم للاغتصــاب بشــكل عــام، حيـث غالبًا مــا كان القضـاء يســتثني العلاقــة الزوجيـة مـن إمكانيـة تطبيـق النـص الجـرم للاغتصاب، وذلك راجع بالأسـاس إلـي الاعتقاد السائد بكون أن عقد النزواج يجعل الزوجة في حالة رضي مفترض بخصوص أي علاقة جنسية مع زوجها، ما يستحيل معه التحدث عن جرمة ظاهرة الاغتصاب الزوجي بين الزوجين.

ولكن مع صدور قرار محكمة الاستئناف بطنجة 52، الذي يُرجَّحُ أَن يكون سابقة في تاريخ القضاء المغربي، حيث قضي بشكل صريح بتجريم ظاهرة الاغتصاب الزوجي، وألغي بذلك حكمًا ابتدائيًّا سابقًا كان قد كَــيَّف فعـل ظاهـرة الاغتصـاب الزوجــي إلــي الإيــذاء العمــدي فــي حــق الزوجــة، ويكون بذلك القضاء المغربي قد وضع حدًا لاجتهاد قضائي متواتير يقضي بعدم تجريم ظاهرة الاغتصاب الزوجي.

ونظرًا لأهميــة هــذا القــرار المبدئــي ســنورد بعــض تفاصيلــه كمــا يلــي: "تعــود فصــول هــذه القضيــة إلى شكاية تقدمت بها فتاة في مواجهة زوجها البالغ من العمر 25 سنة، أكدت فيها أن زوجها يُرغمها على المعاشرة الزوجيـة دون رضاها. مشـددة على الليلـة التـى افتـض فيهـا بكارتها بالعنـف. وأدلت بشهادة طبيحة تثبت إصابتها بتمزق على مستوى فرجها". وطالب دفاعها معاقبة النزوج

⁵² قـرار رقــم 232 غرفــة الجنايــات الاســـتئنافيـة بمحكمــة الاســتئناف بطنجــة، فــي الملــف رقــم 2019/2612/203. بتاريخ 2019/04/09، غيـر منشـور.



⁵¹ قرار محكمة الاستئناف بالجديدة رقم 2013/2644/36، صادر بتاريخ 6 يونيو. 2013. راجع: الحر. زهور؛ إبراهيمي، حسن. (2014). حماية حقوق المرأة من خلال الاجتهاد القضائي المغربي: دراسة توثيقية خَليليــة مــن الاســتقلال إلــي ســنة 2013. الربــاط، المغــرب: مطبعــة المعــارف الجديــدة. ص. 624.

طبقًــا لفصــول المتابعــة، خـصوصًــا الفصلــين 400 و485 مــن القانــون الجنائــي، اللــذان تصــل عقوبتهمــا الى خمىس سىنوات سىجنًا نافذًا.

وعند الاستماع إلى الزوج أنكر المنسوب إليه، مؤكدًا أنه تزوج من المشتكية مند سنة 2017. وظـل يعاشـرها بشـكل سـطحي وبمنـزل أسـرتها بنـاء علـي رغبتهـا، نافيـا أن يكـون قـد اعتـدي عليهـا جنسيًّا أو قد ألحق بها أي ضرر. وقد قضت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بطنجة بإدانة المتهج من أجل منا نسب إليه، بعدمنا اقتنعت بثبوت الفعيل الإجرامي وخطورته والآثار النفسية التي لحقت بالضحيـة»، وقد استندت المحكمـة في قرارهـا هـذا إلـي تفسـير موسـع للفصـل 486 مـن القانون الجنائي المغربي الذي يعرف الاغتصاب بأنه «مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها»، حيث رأت الحكمـة أن النـص لـم يسـتثن المرأة المتزوجـة، وبالتالـي فان الحمايـة القانونيـة تشـملها أيضًا. وأكـد القرار على أن «الرابطة الزوجية يجب أن توفر الحماية للزوجة، ولا ينبغي أن تستعمل كذريعة لمواقعتها بطريقة هي غير راضية عنها»، واعتبرت أن عقد النزواج لا يعني وجود «رضا مفترض» لأى علاقة جنسية.

وبعــد صــدور هــذا القــرار الــذي لقــي ترحيبًا واســعًا مــن طــرف منظمــات نســائية وهيئــات حقوقية ⁵³، خصوصًا أن القانون الجنائي المغربي الحالي لا يجرم بنص خاص ظاهرة الاغتصاب الزوجي. أدانت كذلك محكمة الاستئناف بتطوان زوج من أجل اغتصاب زوجته وهتك عرضها باستعمال العنف، طبقـا للفصلـين 485 و486 مـن القانـون الجنائـي، وكان المتهـم نفـي الواقعـة، إلا أن الحكمـة اعتمــدت على الشواهد الطبيـة المقدمـة مـن قِبـل الزوجـة، والتـى تفيـد أن العلاقـة الجنسـية التـى كان يمارسـها المتهج على المشتكية كانت تتسج بالإكراه في ظال العنف المعنوي والمادي والجسدي الذي كانت تتعرض لـه، مـا يجعـل جرءــة الاغتصـاب وهتـك العـرض فائمــة فــي حقــه. وتمـت معاقبتــه علــي ذلــك بثـلاث سـنوات حبسًـا نافـذًا وبأدائـه للمشــتكية تعويضًـا قـدره 30 ألـف درهــم. وذلـك مــن خــلال قــرار غرفة الجنايات 54 الصادر بتاريخ 2022/03/22, وقد اعتمدت الحكمية في بناء قناعتها على العلل التالسة:

رغم إنكار المتهم، فإنه يمكن إثبات الجرائم بجميع وسائل الإثبات بما فيها القرائن وشهادة الشهود؛ تصريحات الضحية أمام قاضى التحقيق التي أكدت أنها تقدمت بشكاية بالاغتصاب في مواجهة المتهم، وحينما تمكن الدرك من إيقافه، قنام بالنزواج منهنا، إلا أنه أصبح يتنكر لهنا، ويرفُّض أن تنتقل معه إلى بيت الزوجية. وحينما تقدمت بدعوى في مواجهته من أجل النفقة، عـرض عليهـا أن ترافقـه إلـى منـزل عائلتـه، وهنـاك قـام باغتصابهـا، وأضافـت أن المتهـم خايـل عليهـا بالـزواج منهـا فقـط لتتنازل عـن شـكايتها ضده باغتصابهـا، وأنـه يرغـب فـي الـزواج مـن فتـاة أخـري. وأنها لا ترغب في العيش معه لأنه يعنفها ويضغط عليها.

إن تصريحات المشتكية جاءت منسجمة طوال إجراءات البحث والتحقيبة والحاكمية: تمت معاينــة الضابطــة القضائيــة لأثــار الاعتــداء الــذي طــال الضحيــة؛ وعليــه اعتبــرت الحكمــة أن جميــع المعطيبات المتوفيرة بمليف النازلية والقرائين المنضبطية والمتلائمية جياءت متناسيقة ومتجانسية في أدني جزئياتها، ومن الصعب التكهن بعدم صحتها رغم إنكار المتهم لها؛ الأمر الذي كونت معه الحكمـة قناعتهـا الوجدانيـة بـأن العناصـر التكوينيـة لجنايـة الاغتصـاب وهتـك العـرض باسـتعمال العنـف قائمـة فـي حـق المتهـم ويتعـين مؤاخذتـه مـن أجلهـا.

وهكذا يتضح أن قضاء الموضوع أصبح في الآونة الأخيرة يعترف بظاهرة الاغتصاب الزوجي،

⁵⁴ قرار غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بتطوان رقم 185. في ملف رقم 2021/2640/269 صادر بتاريخ 22 مارس. 2022, غير منشور.



⁵³ المفكرة القانونية. (2019، 19 يناير). الحبس لمغتصب زوجته في المغرب: سابقة قضائية ذو مفاعيل إقليميــة. تم الاســترجاع مــن https://legal-agenda.com/الحبس-لمغتصّب-زوجته-في-المغرب-ســابقة-قضائية-ذو-مفاعيل-إقليمية/.

وهــى جنايــة تســرى عليهــا مقتضيــات الفصــل 486 مــن القانــون الجنائــى، وذلــك تزامنًــا مــع تزايــد الاهتمام بقضايا حقوق المرأة وارتفاع وتيرة التكوينات الخصصة للقضاة العاملين في الحاكم الزجريـة وهـو مـا كرّسـه قـرار غرفـة الجنايـات الاسـتئنافية بطنجـة بشـكل صريـح حينمـا اعتبـر وجـود عقد زواج لا يحول دون إمكانية متابعة النزوج من أجل اغتصاب زوجته.

وتزامنًا مع اليوم الوطني للمرأة المغربية، وفي تطور مفاجئ أصدرت محكمة النقض 55 قدار لها بتاريخ 10/10/2024, نقضت فيه قدار طنجة الشهير الذي قضي بإدانة الزوج بجرهة الاغتصاب الزوجي، وإحاله القضية مجددًا إلى محكمة الاستئناف بطنجة، وجاء قرار محكمة النقـض مخيبًا لأمـال المهتمـين بالشـأن الحقوقـي بالمغـرب، واعتبـروا أن هـذا القـرار انتصـر بشـكل كبيـر للفقه والرؤية النكوصية أو الدونية فيما يتعلق بالنساء وحتى بالمنظور الفقهى للأسرة، إذ يتم اعتبار النساء في مرتبة ثانية بعد الرجال 56. وبصدور هذا القرار يكون القضاء قد وضع حدًا للغموض الندى يلف مفهوم ظاهرة الاغتصاب الزوجي، وذلك من خلال عدم الاعتراف بهذه الجرمة بين الزوجين.

وتبقى الاجتهادات القضائية الصادرة عن الحاكم المغربية رغم تضاربها، علامة مضيئة في النقاش القانوني والحقوقي الدائير حول ظاهرة الاغتصاب الزوجي، وتعكس صراعًا بين التفسييرات التقليدينة للنصوص القانونينة والتوجهات الحديثية التني تسبعي لتوسيع نطاق الحماينة لتشبمل جميع النساء بغض النظر عن حالتهن الاجتماعية، وتؤكد على أن الرضي هو أساس أي علاقة جنسية بين الزوجين.

وبعد استعراض مختلف التوجهات القضائية المغربية حول ظاهرة الاغتصاب الزوجي، ننتقل للاطلاع على الاجتهادات القضائية لبعض الحاكم الأجنبية، في سبيل التعرف على تعامل هذا القضاء مع ظاهرة الاغتصاب الزوجي.

3. 2. المطلب الثاني: ظاهرة الاغتصاب الزوجي من خلال العمل القضائي الأجنبي

اهتمت جل المواثيق الدولية بحماية المرأة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ونظرًا للأوضاع الصعبة للنساء في مناطق مختلفة من العالم تم تخصيص بعض الصكوك الدولية لتكريس حقوق المرأة وحمايتها، وأشهرها اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 571979. ومن جهنة أخبري لعبت التقارير والتوصيات المقدمة من قبل اللجان الأمية الختلفة دورًا هامًا في تفعيل وتكريس الجماية اللازمة للمرأة.

ومن أجل حماية المرأة تم تعريف العنف ضد المرأة وتجريمه، ودعوة الدول إلى النص على تجريم الفعيل في القوانين الوطنيية لكل دولية، ويشتمل مصطلح العنيف البدني والعنيف العنيوي والعنف الجنسي؛ وما يدخل تحت مسمى العنف الزوجي - ظاهرة الاغتصاب الزوجي - الذي يعتبر جرمة

⁵⁷ United Nations. (1979, December 18). Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (Resolution A/RES/34/180). United Nations Treaty Series, 1249, 13-51.



⁵⁵ قرار محكمة النقيض عبدد 914. الصيادر بتاريخ 10 أكتوبير. 2024 في المليف الجنائي رقيم 14 2021/11/6/243.

⁵⁶ موحيا. سميرة. (2024, 27 أكتوبر). انتقاد لإلغاء حكم ب»الاغتصاب الزوجى». تم الاسترجاع بتاريخ 14 طس 2025 مــن -2025 مــن -847%D9%A7%D9%B6%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%AF مطبق %D9%84%D8%A5%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%A1-%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A8%D9%80%D8%A7 %D9%84%D8%A7%D8%BA%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC .%D9%8A-1454327.html

فــى ضــوء القانــون الدولــى مــن خــلال نصــوص الاتفاقيــات الدوليــة⁵⁸، وكـذلــك مــن خــلال تقاريــر وتوصيات اللحان الأمية.

وبعد اغتصاب الزوجة من المواضيع المهمة التي لا تنزال تطرح مؤخرًا على المستوى الدولي. حيث أن العديد من الدول، خاصة الاسكندينافية منها، ترى أن عقد الزواج لا يحل المعاشرة الزوجيــة بــدون رضــي الطرف عن، ذلـك أن الموضـوع مرتبـط أساسًــا بحريــة ممارســة العلاقــة الجنســية، حيت نجد أن المشرع الدانم ركبي يعتبر أن وطء النزوج لزوجت كرهًا جناية اغتصاب عادية، وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع السرويدي، كما يعتبر اغتصاب الزوجة جرمة في كل من جنوب استراليا وكندا وروسيا وبولندا وتشيكوس لوفاكيا - سابقًا - والجحر. كما يعاقب القانون البلجيكي على الاغتصاب بين الزوجين بناءً على شكوى الزوج الجنبي عليه 6.

وعمومًا فان الاجتهادات القضائية المتعلقة بظاهرة الاغتصاب الزوجي تختلف بين الدول، باختلاف اعتبراف التشبريعات بهدذه البدول بجريمة الاغتصباب الزوجيي ولكن هنباك توجيه دولي واضح نحو قحرم هذه الجربة صراحة وحماية النساء من العنف الجنسي داخل الزواج. وفيما يلى ملخص لبعض الاجتهادات القضائية الأوروبية:

لقد نظرت الحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مفهوم «الحصانة الزوجية» من الملاحقة الجنائيـة فـى حالات اغتصاب الزوجـة واعتبرتـه غيـر منسـق مـع مبـادئ حقـوق الإنسـان فـي دعـوى س. و. ضدّ الملكمة المتحدة 60، استنتجت المحكمة ما يلي: إن التخلي عن الفكرة غير المقبولة التي تقول إنّ الزوج محصن ضد الملاحقة القضائية بتهمة اغتصاب زوجته جاء متسقًا مع المفهوم المتحضر للـزواج، وأيضًا وفوق كل شيء مع الأهداف الأساسية للاتفاقية، والتي تقوم بشكل جوهري على احترام كرامة الإنسان وحريته 61.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد قضت محكمة الاستئناف في نيويورك 62 في قضيـة (People v. Liberta, 1984)بأن الحصانـة الزوجيـة تنته ك بنب الحمايـة المتسـاوية فـي الدسـتور. وفي قرار تاريخي، أشرار القاضي المكلف بالقضية إلى عدم وجود أسراس منطقي للتمييز بين ظاهرة الاغتصاب الزوجي والاغتصاب خارج إطار الزواج. كما أشار إلى أن الإعفاء الزوجي ينتهك حقوق المرأة المتزوجية في الحمايية المتساوية بموجيب القانيون، كما ذكر في القرار بأنيه: «لا ينبغي



⁵⁸ تعتبر الأم المتحدة موقف المغرب من الاغتصاب الزوجي «مبهمًا»، حيث تتم مقاضاته أحيانًا بموجب قوانـين الاغتصـاب أو غيرهــا مــن القوانــين. ولكنــه غيــر مُجــرَّم بحــد ذاتــه. صــادق المغــرب علـــي إعـــلان الأم المتحدة لعام 1993 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. والذي يتضمن تحديد الاغتصاب الزوجي كأحـد أشـكال العنـف ضـد المرأة. توصـى الأم المتحـدة بـأن تنـص القوانـين الوطنيــة صراحــة علـى أن العنــف الجنسي ضد الشِّريك الحميم، أو ما يعترف بالاغتصاب الزوجي، يُعتبر شَكلًا من أشكال العنفُ المنزلي.

⁵⁹ شحس الدين أشرف توفيق (1995). الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانــون الوضعــي: دراســة مقارنــة. رســالة دكـتــوراه غيــر منشــورة. كليــة الحقــوق. جامعــة القاهــرة. ص. 187.

⁶⁰ تعود تفاصيل القضية إلى سنة 1990، حيث أدين مقدم الطلب، الذي يشار إليه بالأحرف الأولى «س. و.» لحمايــة هويتــه، فــى المحاكــم البريطانيــة بتهمــة اغتصــاب زوجتــه والتهديــد بالقتــل والاعتــداء الجســدي. اســتند دفاعــه بشــكل أسـاســـي علــي مبــدأ راســخ فــي القانــون العــام الإنجليــزي (Common Law). يعــود إلــي القرن الثامن عشر، والذي مفاده أن الزوج لا يمكن أن يكون مذنبًا بجرية الاغتصاب التي يرتكبها بحق زوجته. تستند هذه الحصانة إلى فكرة أنّ الزوجة، بموجب عقد النزواج، تمنح موافقة ضمّنية ومستمرة على العلاقة الجنسية لا مكنها الرجوع عنها.

⁶¹ لقد أيدت الحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرار الحاكم البريطانية بإدانة رجل باغتصاب زوجته. حتى وإن كان القانون وقت ارتكاب الفعل لا يجرمه صراحة. ورأت الحكمة أن النظور في المعايير الاجتماعية والقانونيـة يجعـل مـن الحصانـة الزوجيـة مفهومًـا غيـر مقبـول ومنافيًـا لحقـوق الإنسـّان الأساسـية. راجـع:

Palmer, S. (1997). Rape in marriage and the European Convention on Human Rights: C.R. v. U.K. and S.W. v. U.K. Feminist Legal Studies, 5(1), 91-97. https://doi.org/10.1007/bf02684858

⁶² صدر القرار النهائي في 1984/12/20 لصالح السيدة.

اعتبار رخصة النزواج رخصة للنزوج لاغتصاب زوجته قسرًا دون عقاب، وللمرأة المتزوجة الحق نفسه في التحكيم في جسيدها كميا للميرأة غيير المتزوجية كذليك»63.

وفي الهند أقرت الحكمة العليا في قرار تاريخي سنة 2022، بأن الجنس غير الرضائي في إطار الــزواج يمكــن اعتبــاره «اغتصابًــا» لغايــات قانــون الإجهــاض الطبــى، مــا يســمح للزوجــة بإنهــاء الحمــل النائج عنه، وعلى الرغم من أن هذا الحكم لم يجرم الفعل بشكل كامل في قانون العقوبات، إلا أنه شكل اعترافًا قضائيًا مهمًا بواقع ظاهرة الاغتصاب الزوجي وحق المرأة في اتخاذ قرارات

ويعتب الاجتهاد القضائي الفرنسي في فحريم ظاهرة الاغتصاب الزوجي مثالًا نموذجيا في مساهمة القضاء في إحداث تغيير اجتماعي وقانوني جندري، ما دفع المشرع الفرنسي لاحقًا إلى ترسيخ هذا التغيير بنص قانوني صريح 65. لـم يكن هناك قانون بمنح "حصانة زوجية" صريحة، بـل كان هنـاك "فـراغ تشـريعي" و"افتـراض قضائـي" تم هدمـه بقـرارات جريئـة مـن أعلـي هيئـة قضائيـة فى فرنسا، وهى محكمة النَّف ض، حِيث قضت الغرفة الجنائية بهذه الحكمة بإمكانية مقاضاة الأزواج بتهمـة الاغتصـاب منـذ سـنة 1990، وقـد تمـت إدانـة زوج باغتصـاب زوجتـه، مؤكـدةً أن افتـراض الرضي بين الزوجين يسقط إذا ثبت عكس ذلك، بمعنى أن هذا الافتراض لا يكون له أي أثر إلا عندما بعيش الزوجان معًا بشكل طبعي 66.

ويتضح من القرار السبابق أن محكمة النقض الفرنسية لم تلغ «افتراض الرضي» بالكامل. ولكنها ربطت بالحياة الزوجية الفعلية والمستقرة ومكذا فإن هذا القرار بأن الزواج لا يمنح أحد الزوجين حقًا مطلقًا في جسد الآخر. وأن العلاقة الجنسية يجب أن تقوم على الرضى المتبادل في جميع الظروف. وقد اعتبر هذا القرار خطوة أساسية في تطور القضاء الفرنسي والأوروبي نحو حمايـة أفضـل للنسـاء مـن العنـف الجنسـي داخـل الأسـرة.

63 Johnson, E. (2024, December 20). Marital rape was legal longer than you think. DAME Magazine. Retrieved August 15, 2025, from https://www.damemagazine.com/2024/12/20/marital-rape-was-legallonger-than-you-think/

64 جاء في هذا الحكم أنه: «قد تصبح المرأة حاملًا نتيجة الجماع الجنسي غير الرضائي الذي يمارسه رُوجها عليها« وأضافت الحكمة أن «طبيعة العنف الجنسي وحدود الموافقة لا تخضع لتحول عندما يقرر المرء النزواج.« وبناءً عليه. قضت الحكمة بأن تعريف «الاغتصاب» بموجب قانون الإنهاء الطبي للحمـل يشــمل «الاغتصـاب الزوجـي»، مـا يضـع الزوجــة التــي خمــل قسـرًا ضمــن فئــة «الناجيــات مــن الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب». راجع:

Manasa, R. (2022, September 29). What did the Supreme Court say on abortion, marital rape, and 'persons other than cis-women'? The New Indian Express. Retrieved August 15, 2025, from https://www.newindianexpress. com/nation/2022/Sep/29/what-did-the-supreme-court-say-on-abortion-marital-rape-and-persons-other-thancis-women-2503241.html.

65 في هذا الإطار أجريت عدة تعديلات تشريعية:

- قانون 1994؛ تم تعديل قانون العقوبات الجديد ليتضمن أحكامًا تشدد العقوبة على جرائه العنف الجنسي عندما يكون الضحية هو الزوج أو الشريك.

- قانـون 4 أبريـل 2006: جـاء هـذا القانـون ليحسـم الجـدل بشـكل نهائـي. حيـث نـص صراحـة علـى أن افتـراض الموافقة على الأفعال الجنسية بين الزوجين لا يسري إلا حتى إثبات العكس. وأضاف ظرِّرف تشديد للعقوبة عندما يرتكب الاغتصاب من قبل الـزوج أو الشريك، معتبرًا الرابطـة الزوجيـة ظرفًا يزيـد مـن خطورة الجرم بدلاً من أن تكون سببًا للأعفاء منه.

- قانـون 2010: تم تعزيـز الحمايـة بشـكل أكبـر. حيـث ألغـى القانـون أي تمييـز بـين الضحايـا بنـاءً علـى علاقتهـم

بالجانــي. Cour de cassation, chambre criminelle. (1990, 5 septembre). Arrêt n° 90-82.379. Bulletin criminel 1990, 66 n° 315, p. 817.



وبعــد أقــل مــن ســنتين علــي صــدور هــذا الـقــرار. أصــدرت محكمــة النقــض الفرنســيـة قــرارًا آخــر67 أكثـر جـرأةً مـن سـابقه، ولـم يكتـف بتأكيـد مـا سـبق، بـل وسـع نطـاق فجـريم ظاهـرة الاغتصـاب الزوجي ليشمل الحالات التي يكون فيها الزوجان لا ينزالان يعيشان معًا، ما قضى على فكرة أن الحياة الزوجية تمنح حصانة تلقائية للزوج من جرمة الاغتصاب الزوجي. وأكد على أن العلاقة الزوجيــة لا تلغــى الحــق فــى الســلامة الجســدية والحريــة الجنســية، ومهــد الطريــق لتشــريعات لاحقــة كرست مبدأ الرضلي كشرط أساسي لأي علاقة جنسية.

وعليـه فإن المشـرع الفرنسـي 68 أصبح يعتب رالاغتصـاب الـذي يرتكـب، بصـرف النظـر عـن طبيعتـه، «بالعنـف أو الإكـراه أو التهديـد أو المباغتـة»، جرمـة قـد تـؤدي إلـي سـجن منفذهـا 15 سـنة أو حتـي 20 سنة عند ارتكابها في ظروف مشددة للعقوبة، مثل ظاهرة الاغتصاب الزوجي أو اغتصاب امرأة مريضة أو معوقة أو حامل، فضلًا عن الاغتصاب خت تهديد السلاح.

ومن خلال قليل المقتضيات القانونية ذات الصلة، واستقراء الاجتهادات القضائية في موضوع الاغتصاب الزوجي, يتضح أن المشرع المغربي لم ينظم ظاهرة الاغتصاب الزوجي بمقتضيات خاصة وواضحة، ويرجع ذلك حسب اعتقادنا إلى صعوبة تقنين هذه الظاهرة وتجرعها بتشريعات دقيقة، وفي حال صدور تشريع يجرم «ظاهرة الاغتصاب الزوجي» سيكون الأمر صعب بالنسبة للمقبلين على النزواج، فكل الأزواج سيكونون مهددين بأن يكونوا محل اتهام بظاهرة الاغتصاب الزوجي، في ظل وجود دعاوي كيدية والتقاضي بسوء النية.

4. الخاتمة

وأخيـرا تبـين مـن خـلال هـذا البحـث أن هنـاك قصـور تشـريعي فيمـا يرتبـط بظاهـرة الاغتصـاب الزوجي خاصة في الدول العربية ومنها المغرب التي قجرم الاغتصاب بشكل عام دون ذكر لأنواعه، ودون التنصيص على ظاهرة الاغتصاب الزوجي ضمن مقتضيات القانون الجنائي، وهذا ما جعل الاجتهاد القضائي خاصة قضاء الموضوع متذبذبًا ومتباينًا بخصوص ظاهرة الاغتصاب الزوجي لكن قرار محكمة النقض في هذا الإطار جاء واضحًا ووضع حدا للنقاش الدائر حول ظاهرة الاغتصاب الزوجي واستبعده من دائرة التجري، وكيّفه على أنه عنف ضد الزوجة.

وفي اعتقادنا المتواضع أن قضاء النقص كان موفقًا إلى حد كبير في عدم الاعتراف بظاهرة الاغتصاب الزوجي رغم سعى بعض الجهات إلى التأكيد على الاعتراف به كجرعة مستقلة أسوةً بجرعــة الاغتصــاب بشــكل عــام والمنصــوص عليهــا ضمــن مقتضيــات القانــون الجنائــي المغربــي. وبغض النظر عن الآثار السلبية للاعتراف بظاهرة الاغتصاب الزوجي والمتمثلة في تفكيك الأسر المغربية وتهديد استقرارها ووحدتها، فإذا كان الزوجان في الحالات العادية يجدون صعوبية في إثبات العنف بينهما، فكيف يمكن الدخول إلى علاقة حميمية بين الزوجين واعتبارها تندرج ضمن حالات الاغتصاب، وهو ما سيؤدي بطبيعة الحال إلى خلق العديد من النزاعات تؤدي إلى تفكيك الأسر.



Cour de cassation, chambre criminelle. (1992, 11 juin). Arrêt nº 91-86.346. Bulletin criminel 1992, nº 67 239, p. 627.

⁶⁸ لا يميز القانون الجنائي الفرنسي بين الاغتصاب المرتكب من قبل شخص غريب والاغتصاب المرتكب من قبـل الــزوج أو الشـــريك. يُعــرَّف الاغتصــاب في المــادة 222-23 مــن قانــون العقوبــات الفرنســى بأنه «كل فعــل إيـلاج جنســى، مهمــا كانــت طبيعتــه، يرتكــب علــى شــخص آخــر باســتخدام العنــف أو الإكــراه أو التهديــد

وأما على المستوى الدولي فتبين أن الاجتهادات القضائية الصادرة عن الحاكم الأجنبية تضع ظاهرة الاغتصاب الزوجي في سياقه العام كشكل خطير من أشكال العنف الأسرى. فغالبًا ما يحدث في إطار علاقة قائمة على السيطرة خاصة بين الزوجين. هذا الفهم أدى إلى تشديد العقوبات في بعيض التشريعات مثل فرنسا التي تعتبر العلاقية الزوجيية ظرفًا مشددًا وليس سببًا للتخفيف في جرائه الاغتصاب، لأنها تمثل خرقًا واضحا للثقة والأمان المفترضين في العلاقــة الزوجيــة.

وبناءً على ما سبق سنقدم مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات في سبيل المساهمة بشكل فعال في مواجهة هذه الظاهرة والوصول إلى حلول واقعية الكافحتها، وذلك وفق ما

4. 1. النتائج:

- غياب نص صريح في القانون الجنائي المغربي يُجرّم الاغتصاب الزوجي، رغم أن الفصل 486 يُجِـرّم مواقعــة امــرأة بــدون رضاهــا، مــا يخلــق فراعًــا تشــريعيًا وتأويليًــا يســمح بتعــدد الاجتهــادات القضائيـة. مع وجود الجاه محافظ يستبعد لجريم الاغتصاب داخل النزواج، ويعتبره مجرد عنف زوجي أو تعسيف في استعمال الحق. والجياه حديث يعتبرف بنه كجرمة قائمة بذاتها إذا انعتدم الرضي، مستندًا إلى مبدأ المساواة والكرامة الإنسانية للمرأة.
- اعتمد المشرع المغربي مقاربة جزئية في قانون 103.13 لحاربة العنف ضد النساء. إذ ركز على العنف المادي والنفسي والاقتصادي. دون معالجة الإكراه الجنسي داخل الحياة الزوجية كجريمة قائمــة الــذات.
- التوجـه القضائـي الحديـث (طنجـة وتطـوان) شيكًل خـولًا نوعيًا نحـو الاعتـراف بالاغتصـاب الزوجس، إلا أن قرار محكمة النقض سنة 2024 أعاد الأمور إلى الوراء بعد رفضه الاعتراف بالجرمة بين الزوجين.
- الاجتهاد القضائي المغربي لا يـزال متحفظًا في التعامل مع حالات الإكـراه الجنسي داخـل الــزواج كاغتصــاب، بســبب غيــاب الســند القانونــى الواضــح، مــا يــؤدي إلــي إضعــاف الــدور الحمائــي للقضاء الجنائب في هذا الجال.
- استمرار النظرة الاجتماعية التقليدية للعلاقة الزوجية، باعتبارها تقوم على واجب الطاعة أو الاستجابة المطلقة، يؤثر على الوعى القانوني والقضائي ويحول دون تقبل فكرة وجود اغتصاب داخيل مؤسسية اليزواج.
- القوانين المقارنــة (كالفرنســـي، والســويدي، والكنــدي...) أحــرزت تقدمًــا ملحوظًــا مـِـن خــلال تجــريم الاغتصاب الزوجي بشكل صريح. وتأكيد أن عقد الـزواج لا يُعـد إذنًا دائمًا بممارســـة العلاقة الجنســيـة.

4. 2. التوصيات

- تعديــل القانــون الجنائــي المغربــي بإضافــة مقتضيــات قانونيــة لمواجهــة هـــذه الظاهــرة؛ حمايــةً للمسرأة مسن الإكسراه الجنسس داخسل السزواج، وتوضيسح أن الرضسي شسرط جوهسري لأي علاقسة جنسسية.
- نشر الاجتهادات الفضائيـة النموذجيـة التي تكرس حمايـة المرأة مـن الإكراه الجنسي، وتشجيع القضاة على اعتماد تأويلات تتماشي مع روح الدستور ومبادئ حقوق الإنسان
- تدريب القضاة وضباط الشرطة القضائية والأطباء الشرعيين على كيفية التعامل مع قضايا العنف والاغتصاب الزوجي، بما يضمن الحياد واحترام كرامة الضحية.
- تعزيــز التوعيــة الجتمعيــة والدينيــة حــول مفهــوم المعاشــرة بالمعــروف, ورفــض العنــف الجنســي



داخــل الــزواج باعتبــاره مخالفًــا لمقاصــد الشــريعة الإســلامية.

- إنشاء مراكز مختصة في استقبال ضحايا العنف الجنسي داخل النزواج، تقدم الدعم النفسي والقانوني، وتتيح سبل التبليغ الآمن دون المساس باستقرار الأسرة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أبو الفتوح. أبو المعاطى حافظ. (1983). شرح القانون الجنائي المغربي: القسم الخاص. الدار البيضاء.

اتفاقيــة القضــاء علــي جميــع أشــكال التمييــز ضــدّ المــرأة. (1979 ديســمبر 18). المعتمــدة بموجــب قــرار الجمعيــة العامــة لــلأم المتحــدة رقــم 180/34، والصــادرة بمقــرّ الأم المتحــدة فــي نيويــورك. تم الدخــول حيــز التنفيــذ فــي 3 ســبتمبر 1981. ثم الاســترجاع مــن https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/ أجويــد، أحمــد. (2005-2006). محاضــرات فــي القانــون الجنائــي الخــاص المغربــي. مكتبــة المعــارف الجامعيــة،

الأعـوش، غالـب علـي أحمـد؛ الجرافـي، أحمـد عبـاس محمـد. (2015). الحمايـة الجنائيـة للمـرأة مـن العنـف الزوجي على ضوء العمل القضائس والاتفاقيات الدولية. الرباط، المعهد العالى للقضاء، بحث

آبت الغازي، فاطمـة. (2016). الحمايـة الجنائيـة للمرأة ضحيـة العنـف الزوجـي. مجلـة العلـوم الجنائيـة، العدد 3, 18-47. المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات.

بنخويـا، داميـة. (2000). جريمـة الاغتصـاب بالمغـرب. سلسـلة «لنكسـر الصمـت»، الـدار البيضـاء، المغـرب: الجمعيــة المغربيــة للدفــاع عــن حقــوق النســاء. ع. 48.

بنخويا، دامية. (2000). جريمة الاغتصاب بالمغرب: دراسية في ملفات الحاكم. سلسلة «لنكسر الصمحت»، العجدد 1. الحدار البيضحاء، المغجرب: نشجر الفنك.

جوهب لطيفة. (2004). العنف الزوجي في المغرب: دراسة سوسيولوجية. الجمعية المغربية لمناهضة العنـف ضـد النسـاء, مركـز الاسـتماع والإرشـاد القانونـي والدعـم النفسـي، الـدار البيضـاء.

الحسر زهبور؛ إبراهيمي، حسن. (2014). حماية حقبوق المرأة من خيلال الاجتهاد القضائي المغربي: دراسية توثيقيــة خليليــة مــن الاســتقلال إلــى ســنة 2013. الربــاط. المغــرب: مطبعــة المعــارف الجديــدة.

الخمليشي، أحمد. (1986). القانون الجنائي الخاص. الرباط، المغرب: مكتبة المعارف.

سالم، عبد المهيمان بكر. (1977). القسم الخاص في قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمسلحة العامـة. القاهـرة، مصـر: دار النهضـة العربيـة.

الشافعي، محمد. (2010). الزواج وانحلاله في مدونة الأسرة. المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش.

شـمس الديـن، أشـرف توفيـق. (1995). الحمايـة الجنائيـة للحـق فـي صيانـة العـرض في الشـريعة الإسـلامية والقانـون الوضعــى: دراســة مقارنــة. رســالـة دكتــوراه غيــر منشــورة. كليــة الحقــوق. جامعاـة القاهرة.

طنطاوي. إبراهيم حامد. (1998). جرائم العرض والحياء العام. القاهرة. مصر: المكتبة القانونية.

العلمي. عبد الواحد. (2000). شرح القانون الجنائي المغربي: القسم الخاص. الدار البيضاء، الغرب: مطبعة النجاح الجديدة.

علوى، جعفر. (2002). علم الإجرام. مطبعة المعارف الجامعية، فاس.

الفيروز آبادي. مجد الدين محمد بن يعقوب. (1998). القاموس الحيط. بيروت. لبنان: مؤسسة الرسالة.

الفيلالي علاش، خديجية. (2006). العنف الأسرى ضد المرأة بالمغرب، أينة حماينة؟ العنف الزوجي نموذجًا (رسالة دبلـوم الدراسـات العليـا المعمقـة فـي القانـون الخـاص). وحـدة التكويـن والبحـث فـي الأسـرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهراز، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب.

الفيومي، أحمد بن محمد بن على المقرى. (1978). المصباح المنير. مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

محسن، أحمد. (2002). حماية المرأة في قانون العقوبات. الكتاب 16: المركز المصري لحقوق المرأة.

الحكمة الجنائية الدولية. (2002). نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لاهاي، هولندا: المحكمة الجنائية الدولية. https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf.



المفكرة القانونية. (2019، 19 يناير). الحبس لمغتصب زوجته في المغرب: سابقة قضائية ذو مفاعيل إقليميــة. تم الاســترجاع مــن https://legal-agenda.com/الحبس-لغتصب-زوجته-في-المغرب-ســابقة-قضائية-ذو-مفاعيل-إقليميــة/.

مقابلـة، عـلاء محمـود. (2012). جرمـة هتـك العـرض: دراسـة مقارنـة. رسـالة ماجسـتير غيـر منشـورة، كليـة الحقـوق، جامعـة جـرش الخاصـة، الأردن.

منظمــة الــدرع العالميــة. (د. ت.). الاغتصــاب جرمــة ضــد الإنســانية. https://www.congress-shield.org؛ اللجنــة الدوليــة للصليـب الأحمــر. (2015). العنــف الجنســي فــي النزاعــات المســلحـة: انتهــاك للقانــون الدولي الإنساني. الجله الدولية للصليب الأحمس 96(894)؛ الأم المتحدة. (2024). الإفلات من العقاب: تقرير الأمين العام السنوي حول العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. /https://www.un.org SG-2023-annual-reportsmallFINAL.pdf/05/sexualviolenceinconflict/wp-content/uploads/2024 موحيا، سميرة. (2024). 27 أكتوبر). انتقاد لإلغاء حكم بـ«الاغتصاب الزوجي». تم الاسترجاع بتاريخ 14 أغسطس 2025 مين 2029 84%D8%82%D8%A7%D8%AF-%D9%86%D8%AA%D9%https://www.hespress.com/%D8%A7%D9 أغسطس 84%D8%A7%D8%BA%80%D8%A7%D9%85-%D8%A8%D9%83%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%A1-%D8%AD%D9%%A5%D9

ميدان، سلوى أحمد. (2015). جرعمة الاغتصاب وسبل الوقايمة منها. مجلمة كليمة القانون للعلوم القانونيــة والسياســية، جامعــة كركــوك، م. 4، ع. 14.

.8A-1454327.html%88%D8%AC%D9%84%D8%B2%D9%%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9

هرجـــة، مصطفـــى مجـــدي. (1990). التعليـــق عاــــى قانـــون العقوبـــات عاــــى ضـــوء الفقـــه والقضـــاء. الإسكندرية. مصر: دأر المطبوعات الجامعية.

ونص الفصل 485 من نفس القانون على أنه «يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من هتك أو حاول هتك عرض شخص ذكرًا كان أم أنثى مع استعمال العنف».

القوانين والقرارات

القانون الجنائي الفرنسي القانون الجنائي الكندي مدونة الأسرة المغربية

القانون الجنائى المغربى القانون الجنائي المصرى قانون العقوبات اللبناني

المغـرب، القانــون رقــم 103.13 المتعلــق بمحاربــة العنــف ضــد النســاء. الجريــدة الرســميـة، العــدد 6643، ص. 2121. حكم الحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة، ملف جنحي رقم 358/09 بتاريخ 09 سبتمبر 2009. المغــرب، القانــون رقــم 24.03 المتعلــق بتغييــر وتتميــم مجموعــة القانــون الجنائــي الصــادر بتنفيــذه ظهيــر شريف رقـم 1.03.207 بتاريـخ 16 مـن رمضـان 1424 (11 نوفمبـر 2003). الجريـدة الرسـمية عـدد 5175 ىتارىخ 12 ذو القعدة 1424 (5 بنابر 2004)

المغرب، ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادي الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء. منشور بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادي الآخرة 1439 (12 مارس، 2018).

المغرب، قرار رقم 232 غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة. فلى الملف رقم 2019/2612/203، بتاريــخ 2019/04/09، غيــر منشــور.

المغرب، قبرار غرفية الجناييات بمحكمية الاستئناف بتطبوان رقيم 185، في مليف رقيم 2021/2640/269 صيادر بتاريخ 22 مارس، 2022، غير منشور.

المغرب، قرار محكمة الاستئناف بالجديدة رقم 2013/2644/36، صادر بتاريخ 6 يونيو، 2013.

المغــرب. قــرار محكمــة النقــض عــدد 914. الصــادر بتاريــخ 10 أكتوبــر. 2024 فــى الملــف الجنائــى رقــم 2021/11/6/24314 غير منشور.

References

United Nations. (1979, December 18). Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (Resolution A/RES/34/180). United Nations Treaty Series, 1249, 13-51.



Palmer, S. (1997). Rape in marriage and the European Convention on Human Rights: C.R. v. U.K. and S.W. v. U.K. Feminist Legal Studies, 5(1), 91-97. https://doi.org/10.1007/bf02684858

Johnson, E. (2024, December 20). Marital rape was legal longer than you think. DAME Magazine. Retrieved August 15, 2025, from https://www.damemagazine.com/2024/12/20/marital-rape-was-legal-longer-than-you-think/

Manasa, R. (2022, September 29). What did the Supreme Court say on abortion, marital rape, and 'persons other than cis-women'?

The New Indian Express. Retrieved August 15, 2025, from https://www.newindianexpress.com/nation/2022/Sep/29/what-did-the-supreme-court-say-on-abortion-marital-rape-and-persons-other-than-cis-women-2503241.html.

Cour de cassation, chambre criminelle. (1990, 5 septembre). Arrêt n° 90-82.379. Bulletin criminel 1990, n° 315, p. 817. Cour de cassation, chambre criminelle. (1992, 11 juin). Arrêt n° 91-86.346. Bulletin criminel 1992, n° 239, p. 627.

Légifrance. (n.d.). Article 222-23 du Code pénal.

Légifrance. (n.d.). Article 222-22 du Code pénal.

United Nations. (1948, December 10). Universal Declaration of Human Rights. General Assembly Resolution 217 (III). Retrieved from https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights Vereinte Nationen+1

United Nations. (1966, December 16). International Covenant on Civil and Political Rights. 999 U.N.T.S. 171. Retrieved from https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights United Nations Women. (n.d.). Global Database on Violence against Women and Girls. Retrieved October 18, 2024, from https://evaw-global-database.unwomen.org/en

Ross, J. M. (2015). Making marital rape visible: A history of American legal and social movements criminalizing rape in marriage (Doctoral dissertation, University of Nebraska-Lincoln).

Keri Lynn Engel, « When Did Marital Rape Become a Crime? », voir le site : amazingwomeninhistory.com, date de visite le site 24/08/2025, a 19h00.

Moriarty, K. (2023, April 3). Highlighting a history of wrongs on marital rape. PBS. Retrieved from https://www.pbs.org/call-the-midwife/blog/highlighting-a-history-of-wrongs-on-marital-rape.

Yllö, K. (2017, November 13). Marital rape in a global context: From 17th century to today. Oxford University Press Blog. Retrieved August 24, 2025, from https://blog.oup.com/2017/11/marital-rape-global-context/

References (Romanization)

al-Qur'ān al-Karīm

Abū al-Futūḥ, Abū al-Maʿāṭī Ḥāfiẓ. (1983 CE). Sharḥ al-Qānūn al-Jināʾī al-Maghribī: al-Qism al-Khāṣṣ. Casablanca. Ajwīd, Aḥmad. (2005—2006 CE). Muḥāḍarāt fī al-Qānūn al-Jināʾī al-Khāṣṣ al-Maghribī. Fes: Maktabat al-Maʿārif al-Jāmiʿīyah.

al-ʿAlamī, ʿAbd al-Wāḥid. (2000 CE). Sharḥ al-Qānūn al-Jināʾī al-Maghribī: al-Qism al-Khāṣṣ. Casablanca, Morocco: Maṭbaʿat al-Najāḥ al-Jadīdah.

al-Aʿwaj, Ghālib ʿAlī Aḥmad; al-Jarāfī, Aḥmad ʿAbbās Muḥammad. (2015 CE). Al-Ḥimāyah al-Jināʾīyah lil-Marʾah min al-ʿUnf al-Zawjī ʿalā Ḍawʾ al-ʿAmal al-Qaḍāʾī wa al-Ittifāqīyāt al-Duwalīyah. Rabat: al-Maʿhad al-ʿĀlī lil-Qaḍāʾ, Final Training Research.

'Alawī, Ja'far. (2002 CE). 'Ilm al-Ijrām. Fes: Maṭba'at al-Ma'ārif al-Jāmi īyah.

al-Fayrūz Ābādī, Majd al-Dīn Muḥammad ibn Yaʿqūb. (1998 CE). Al-Qāmūs al-Muḥīṭ. Beirut, Lebanon: Muʾassasat al-Risālah.

al-Fayūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Maqrī. (1978 CE). Al-Miṣbāḥ al-Munīr. Beirut, Lebanon: Maktabat Lubnān.

al-Filālī 'Allāsh, Khadījah. (2006 CE). Al-'Unf al-Usarī Ņidd al-Mar'ah bi al-Maghrib, Ayat Ḥimāyah? al-'Unf al-Zawjī Namūdhajan (Diplôme d'Études Approfondies thesis in Private Law). Wāḥdat al-Takawwun wa al-Baḥth fī al-Usrah wa al-Ṭufūlah, Kullīyat al-'Ulūm al-Qānūnīyah wa al-Iqtisādīyah wa al-Ijtimā'īyah Zahr al-Mahraz, Jāmi'at Sīdī Muḥammad ibn 'Abd Allāh, Fes, Morocco.



- al-Ḥurr, Zuhūr; Ibrāhīmī, Ḥasan. (2014 CE). Ḥimāyat Ḥuqūq al-Mar'ah min Khilāl al-Ijtihād al-Qaḍā'ī al-Maghribī: Dirāsah Tawthīqīyah Taḥlīlīyah min al-Istiqlāl ilā Sanat 2013. Rabat, Morocco: Maṭbaʿat al-Maʿārif al-Jadīdah.
- al-Khamlīshī, Aḥmad. (1986 CE). Al-Qānūn al-Jinā'ī al-Khāṣṣ. Rabat, Morocco: Maktabat al-Maʿārif.
- Al-Lajnah al-Duwalīyah li-al-Ṣalīb al-Aḥmar. (2015 CE). Al-ʿUnf al-Jinsī fī al-Nizāʿāt al-Musallaḥah: Intihāk li-al-Qānūn al-Duwalī al-Insānī. Al-Majallah al-Duwalīyah li-al-Ṣalīb al-Aḥmar, 96 (894).
- Al-Maḥkamah al-Jināʾīyah al-Duwalīyah. (2002 CE). Niẓām Rūmā al-Asāsī lil-Maḥkamah al-Jinaʾīyah al-Duwalīyah. The Hague, Netherlands: International Criminal Court. Retrieved from https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf
- Al-Mufakkirah al-Qānūnīyah. (January 19, 2019 CE). Al-Ḥabs li-Mughtasīb Zawjatih fī al-Maghrib: Sābiqah Qaḍāʾīyah dhū Mafāʿīl Iqlīmīyah. Retrieved from https://legal-agenda.com/اقلىمىة
- Al-Qānūn al-Jinā'ī al-Maghribī, article 485: "Yuʿāqab bi-al-sijn min khams ilá ʿashr sanawāt man hataka aw ḥāwala hatk ʿirḍ shakhs dhakran kāna am unthá maʿa istiʿmāl al-ʿunf."
- al-Shāfiʿī, Muḥammad. (2010 CE). Al-Zawāj wa Inḥilāluh fī Madūnat al-Usrah. Marrakesh: al-Maṭbaʿah wa al-Warāqah al-Waṭanīyah.
- Al-Umam al-Muttaḥidah. (2024 CE). Al-Iflāt min al-ʿIqāb: Taqrīr al-Amīn al-ʿĀmm al-Sanawī ḥawl al-ʿUnf al-Jinsī al-Murtabiṭ bi-al-Nizāʿāt. Retrieved from https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/wp-content/uploads/202405//SG-2023-annual-reportsmallFINAL.pdf
- Āyt al-Ghāzī, Fāṭimah. (2016 CE). Al-Ḥimāyah al-Jināʾīyah lil-Marʾah Ḍaḥīyat al-ʿUnf al-Zawjī. Majallat al-ʿUlūm al-Jināʾīyah, no. 3, pp. 18–47. Rabat: al-Markaz al-Maghribī li-al-Dirāsāt wa al-Istishārāt al-Qānūnīyah wa Ḥall al-Munāzaʿāt.
- Binkhuyyā, Dāmiyah. (2000 CE). Jarīmat al-Ightiṣāb bi al-Maghrib. "Lanaksir al-Ṣamt" Series, Casablanca, Morocco: al-Jamʿīyah al-Maghribīyah li-Difāʿ ʿan Ḥuqūq al-Nisāʾ, no. 48.
- Binkhuyyā, Dāmiyah. (2000 CE). Jarīmat al-Ightiṣāb bi al-Maghrib: Dirāsah fī Malafāt al-Maḥākim. "Lanaksir al-Ṣamt" Series, no. 1. Casablanca, Morocco: Nashr al-Fanak.
- Harjah, Muṣṭafá Majdī. (1990 CE). Al-Taʿlīq ʿalá Qānūn al-ʿUqūbāt ʿalá Dawʾ al-Fiqh wa al-Qaḍāʾ. Alexandria, Egypt: Dār al-Maṭbūʿāt al-Jāmiʿīyah.
- Ittifāqīyat Iqdāʿʿalā Jamīʿ Ashkāl al-Tamīz Didd al-Marʾah (Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women). (December 18, 1979 CE). Adopted by United Nations General Assembly Resolution No. 34180/, issued at United Nations Headquarters, New York. Entered into force on September 3, 1981 CE. Retrieved from https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/
- Jawhar, Laṭīfah. (2004 CE). Al-'Unf al-Zawjī fī al-Maghrib: Dirāsah Sūsyūlūjīyah. Casablanca: al-Jam'īyah al-Maghribīyah li-Manāhaḍat al-'Unf Þidd al-Nisā', Markaz al-Istimā' wa al-Irshād al-Qānūnī wa al-Da'm al-Nafsī.
- Maydān, Salwá Aḥmad. (2015 CE). Jarīmat al-Ightiṣāb wa Subul al-Wiqāyah Minhā. Majallat Kullīyat al-Qānūn lil-ʿUlūm al-Qānūnīyah wa al-Siyāsīyah, Jāmiʿat Kirkūk, vol. 4, no. 14.
- Muḥayyā, Samīrah. (October 27, 2024 CE). Intiqād li-Ighlaʾ Ḥukm bi-"al-Ightiṣāb al-Zawjī." Retrieved August 14, 2025 CE, from https://www.hespress.com/%D8%A7%D986%%D8%AA%D982%%D8%A7%D8%AF-%D984%%D8%A5%D 984%%D8%BA%D8%A7%D8%A1-%D8%AD%D983%%D985-%%D8%A8%D980%%D8%A7%D984%%D8%A7%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D984%%D8%B2%D988%%D8%AC%D98%A-1454327. html
- Muḥsin, Aḥmad. (2002 CE). Ḥimāyat al-Mar'ah fī Qānūn al-ʿUqūbāt. Book 16: al-Markaz al-Miṣrī li-Ḥuqūq al-Mar'ah.
- Munazzamat al-Dirʿ al-ʿĀlamīyah. (n.d.). Al-Ightiṣāb Jarīmah Didd al-Insānīyah. Retrieved from https://www.congress-shield.org
- Muqābilah, 'Alā' Maḥmūd. (2012 CE). Jarīmat Hatk al-ʿIrd: Dirāsah Muqāranah. Unpublished Master's thesis, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmiʿat Jarash al-Khāṣṣah, Jordan.



Sālim, 'Abd al-Muhaymin Bakr. (1977 CE). Al-Qism al-Khāṣṣ fī Qānūn al-'Uqūbāt: al-Jarā'im al-Muḍirrah bi al-Maṣlaḥah al-'Āmmah. Cairo, Egypt: Dār al-Nahḍah al-'Ārabīyah.

Shams al-Dīn, Ashraf Tawfīq. (1995 CE). Al-Ḥimāyah al-Jināʾīyah lil-Ḥaqq fī Ṣiyānat al-ʿIrd fī al-Sharīʿah al-Islāmīyah wa al-Qānūn al-Waḍʿī: Dirāsah Muqāranah. Unpublished PhD dissertation, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmiʿat al-Qāhirah.

Ṭanṭāwī, Ibrāhīm Ḥāmid. (1998 CE). Jarā'im al-ʿIrd wa al-Ḥayā' al-ʿĀmm. Cairo, Egypt: al-Maktabah al-Qānūnīyah.

Legal Codes and Statutes

Al-Maghrib — Qānūn Raqm 103.13 al-Mutaʻallik bi-Muḥārabat al-ʻUnf Didd al-Nisaʻ. Al-Jarīdah al-Rasmīyah, no. 6643, p. 2121. Judgment of the First Instance Court of Qalʻat al-Sarāghnah, Criminal Case no. 35809/, dated September 9, 2009 CE.

Al-Maghrib — Qānūn Raqm 24.03 al-Mutaʿallik bi-Taghyīr wa Tatmīm Majmūʿat al-Qānūn al-Jinaʾī, promulgated by Ṭahīr Sharīf Raqm 1.03.207 dated 16 Ramaḍān 1424 H (11 November 2003 CE). Al-Jarīdah al-Rasmīyah, no. 5175, dated 12 Dhū al-Qaʿdah 1424 H (5 January 2004 CE).

Al-Maghrib — Zahīr Sharīf Raqm 1.18.19 (dated 5 Jumādá al-Ākhirah 1439 H / 22 February 2018 CE) implementing Qānūn Raqm 103.13 al-Mutaʿalliķ bi-Muḥārabat al-ʿUnf Didd al-Nisāʾ. Al-Jarīdah al-Rasmīyah, no. 6655, dated 23 Jumādá al-Ākhirah 1439 H (12 March 2018 CE).

Al-Qānūn al-Jinā'ī al-Faransī [French Penal Code].

Al-Qānūn al-Jinā'ī al-Kandī [Canadian Criminal Code].

Al-Qānūn al-Jinā'ī al-Maghribī [Moroccan Penal Code]

Al-Qānūn al-Jinā'ī al-Miṣrī [Egyptian Penal Code].

Madūnat al-Usrah al-Maghribīyah [Moroccan Family Code].

Qānūn al-'Uqūbāt al-Lubnānī [Lebanese Penal Code].

Court Decisions

Al-Maghrib — Qarār Maḥkamat al-Naqḍ Raqm 914, dated October 10, 2024 CE, in criminal file no. 243142021/11/6/, unpublished.

Al-Maghrib — Qarār Raqm 185, Criminal Chamber, Court of Appeal of Țiţwān, case no. 2692021/2640/, dated March 22, 2022 CE, unpublished.

Al-Maghrib – Qarār Raqm 232, Appellate Criminal Chamber, Court of Appeal of Ṭanǧah, case no. 2032019/2612/, dated April 9, 2019 CE, unpublished.

Al-Maghrib – Qarar Raqm 362013/2644/, Court of Appeal of al-Jadīdah, dated June 6, 2013 CE.

